وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي الشيخ أمود بن مختار إيليزي

معهد الحقوق

مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية

بعنـــــــــــــــــــوان

إستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في التقاضي الإلكتروني

من إعدادالطالبتين:

۞سليماني رقية .

۞مسعودي خديجة.

تحت إشراف:

۞د.فلاك مراد.

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة

الأستاذ	د.صادقي عباس	رئساً
الأستاذ	د.فلاك مراد	مشرفاً
الأستاذ	د.شروف مراد	مناقشاً

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من كانت الداعم الأول لتحقيق طموحي

إلى من كانت ملجأي ويدي اليمنى في هذه المرحلة

إلى من أبصرت بها الطريق حياتي وإعتزازي بذاتي إلى القلب الحنون إلى من كانت دعواتها تحيطني أهدي تخرجي لكي أمي الحبيبة.

إلى من أحمل إسمك بكل فخر وإعتزاز وبسمة الحياة أبي الغالي.

إلى كل من كان سندا في الحياة ونورا في عتمة الظلمات

(أخواتي وأخواني).

إلى كل أصحاب القلوب الطيبة وكل من رافقني بكل دعم وبقلوب يعمرها الأمل زملائي وأصدقائي في مشواري الدراسي.

رقية

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى روح أبي الغالي رحمه الله و جعل مثواه الجنة راجية أن يكون حسنة و صدقة جارية عنه.

إلى معني الحب و التفاني إلى أعظم و أحن إنسانة في الوجود أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى من بذلوا جهدا في مساعدتي و كانوالى سندا (إخواني و أخواتي).

إلى أولئك الذين يفرحهم نجاحنا و يحزنهم فشلنا إلى الأقارب قلبا و دما ووفاءا كلبإسمه.

إلى كل أصدقائي الذين تخرجوا معي.

خديجة

شكر و عرفان

نشكر الله تعالى أولا وافر الشكر على توفيقه لنا وإعانتنا على إتمام رسالتنا العلمية.

كما نتوجه بالشكر إلى أستاذنا المشرف (فلاك مراد) على دعمه

وله الفضل بعد الله عز و جل في إنارة طريق البحث.

كما لا ننسى تقديم خالص الشكر و العرفان لأعضاء لجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذا البحث المتواضع.

وكذلك نتقدم بجزيل الشكر إلى كل يد رافقتنا في إتمام هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد.

و لا ننسى شكر كل الأساتذة الذين رافقونا خلال مسارنا الدراسي.

خديجة * رقية

قائمة أهم المختصرات:

ج.ر. ج: الجريدة الرسمية الجزائرية.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ص: صفحة.

ط: الطبعة.

د.ط: دون طبعة.

المختصرات باللغة الأجنبية:

1 – page :**p**

مقدمة

المقدمة:

نظرا لبطأ العدالة التقليدية وعبأ تكاليفها المالية مما أثقل كاهل المتقاضين , ومن هنا أدت الحاجة الملحة لحل هذه المشاكل والحرص على إتباع آلية التقاضي الإلكتروني , وإستعمال الوسائل التقنية الحديثة في المجال القضائي , خاصة مع التطور التكنولوجي والثورة الرقمية التي يعيشها العالم , التي أثرت على كافة المجالات الحياتية بما فيها القضاء ,من خلال ظهور نظام قضائي جدي قائم على أسس وقواعد وقوانين وتشريعات ووسائل وأحكام قضائية في ظل المعلوماتية والتقنية الرقمية .

وذلك بالإستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة التي تبسط إجراءات التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الجزائية وسرعة البث والفصل في الدعاوى وتوفير الوقت والجهد، كما تساعد هذه التقنية المواطنين في الإستعلام عن سير المعاملات القضائية دون الذهاب ومراجعة المحاكم كمعرفة مواعيد الجلسات والقرارات الصادرة عنها وغيرها ، إذ تهدف إلى تحقيق الأمن في أي وقت ومن أي مكان والتخلي عن التعامل الورقي وإختصار نفقات الإجراءات التقليدية ، كما تظهر أهمية نظام التقاضي الإلكتروني في تعزيز ثقة الفرد في قطاع العدالة نتيجة سرعة الفصل في الدعاوىبإعتماد أساليب التقنية الحديثة .

وفي هذا سياق نجد أن المشرع الجزائري هو الآخر ساهم في تطوير وعصرنة قطاع العدالة وواكب تطوراتها من خلال القانون 15 - 03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 , المتعلق بعصرنة العدالة , وتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

لقد لقي هذا النظام إستحسانا من قبل العديد من الدول من بينها الجزائر حيث رحبت به في سياستها الجنائية الحديثة كآلية مستحدثة لتسريع الإجراءات القضائية بعيدا عن مساوئ النظام التقليدي، وما عرفه من بطئ أثقل كاهل القاضي وجعل من الفصل في الدعوى في آجال معقولة مطلبا يصعب تحقيقه.

إلا أن تطبيق هذه الآلية من الناحية العملية في الجزائر قد لقي العديد من الإشكالات ،لعلا أبرزها إتهامه بالمساس بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة كمبدأ العلنية والحضورية وحق الدفاع خاصة عندما يتعلق الأمر بإستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة, حيث يتم سماع المتهم عبر الوسائل التقنية المتطورة كبديل للحضور المادي للمتهم أو الشاهد الأمر الذي أثار جدل في الوسط القضائي ، في مدى ضمانها لمبادئ المحاكمة العادلة المكفولة

قانونا،خاصة في ظل غياب المتهم وإستبدال حضوره المادي بالحضور الإلكتروني، و هو ما يمس بمبدأ مهم و هو مبدأ الوجاهية و مدى توافر الأسس و المقومات التي يقوم عليها و خاصة الأساس التشريعي و القانوني الذي ينظم هذه المسألة .

أهمية الموضوع :

من أبرز ما يميز العصر الذي وصلنا إليه رقمنة كل المؤسسات ومنها قطاع العدالة من خلال إستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة لتسييرها , التي أدت إلى خدمة البشرية ، حيث إختزلت الأزمان وقربت الأماكن , ومن أهم الإبتكارات التقاضي الإلكتروني الذي سرع معالجة الملفات والفصل فيها , كما بسط إجراءات التقاضي , وسهل اللجوء إلى القضاء .

أهداف الموضوع :

نهدف من خلال دراستنا هذه التعريف بالتقاضي الإلكتروني , وإبراز تطبيقاته ودوره الإيجابي في تحسين قطاع العدالة ،وكذلك إبراز مختلف الوسائل الحديثة التي يعتمد عليها في إجراءات المحاكمة عن بعد , و التعرف على الإشكالات أو الصعوبات التي واجهت المشرع الجزائري, في تكريس التقاضي الإلكتروني على أرض الواقع ومدى فعاليته في تسهيل العمل القضائي وتبسيطه ،ومعرفة إجراءات سير عملية التحقيق والمحاكمة عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد التي إستحدثها المشرع بموجب الأمر 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966.

دوافع اختيار الموضوع :

- الدوافع الذاتية : رغبتنا في دراسة هذا الموضوع هو تعرف على إجراءات التقاضي الإلكتروني، وكيف تتم المحاكمة عن بعد خاصة بعد تفشي وباء كورونا الذي قلب الموازين رأسا على عقب خاصة في القطاع القضائي , ورغبتنا في معالجة الغموض المحيط به.
- الدوافع الموضوعية : تتمثل الدوافع الموضوعية في كون التقاضي الإلكتروني آلية حديثة بالنسبة للقضاء نظرا لما تفرضه الحاجة الملحة في الحفاظ على إستقرار العمل القضائي وكذلك بالنسبة لدوره الإيجابي في مرفق العدالة وتحسين الخدمة العمومية للمواطن بتبسيط وتسريع إجراءات التقاضي .

الصعوبات :

كأي بحث علمي واجه بحثنا صعوبات نذكر منها :

حداثة الموضوع حيث يتميز موضوع التقاضي الالكتروني بالحداثة ، مما يجعل صعوبة وجود المصادر المتخصصة في هذا الموضوع ، وقليلة جدا خاصة الكتب الجزائرية .

الإشكالية :

ما مدى نجاعة وفعالية إستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في التقاضي الإلكتروني ؟

من هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية :

ما هو المفهوم القانوني للتقاضي الالكتروني في التشريع الجزائري ؟

ماهي أهم الوسائل التكنولوجية الحديثة المعتمدة في التقاضي الإلكتروني؟

كيف كرس المشرع الجزائري آلية التقاضي الإلكتروني في إطار التكنولوجيا الحديثة ؟

المنهج المتبع في الدراسة :

إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي؛

الوصفي من خلال وصف كيفية إستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال التقاضي الإلكتروني ، والتحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية التي جاء بها التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية والقانون المتعلق بعصرنة العدالة .

الدراسات السابقة :

- رسالة دكتوراه في الحقوق بعنوان الدعوى الإلكترونية ودورها في تيسير إجراءات التقاضي، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة جنوب الوادي، مصر، من إعداد الباحثة شريهان إبراهيم عبد الرحيم.

- رسالة الماجستير في الحقوق، بعنوان التنظيم القانوني للتقاضي وتنفيد الأحكام إلكترونيا ،كلية الحقوق جامعة الموصل ،العراق، من إعداد الطالبة ميعاد وعد مجيد.
- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق بعنوان،إستعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة في إجراءات التقاضي، من إعداد الطالبتين خدوسي سعيدة وبوتاتةحسيبة .
- مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، بعنوان التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الجزائري ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، الجزائر ، من إعداد الطالبتين حليمة بلخامسة و لميس بن صويلح.
- مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق بعنوان ،التقاضي الإلكتروني ,جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج من إعداد الطالبتين خشاب بدرة ,حاجي عبد الحليم.

تقسيم الدراسة:

من أجل بلوغ الأهداف المسطرة لهذه الدراسة قسمنا موضوعنا وفق خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين , الفصل الأول معنون بالإطار لمفاهيمي للتقاضي الإلكتروني ,والذي بدوره مقسم إلى مبحثين , في المبحث الأول تطرقنا إلى ماهية التقاضي الإلكتروني بصفة عامة ,والمبحث الثاني الوسائل التكنولوجية في التقاضي الإلكتروني ,أما في الفصل الثاني سنتناول آلية التقاضي الإلكتروني في إطار التكنولوجيا الحديثة,وهو مقسم إلى مبحثين , المبحث الأول بعنوان إجراءات التقاضي الإلكتروني و المبحث الثاني بعنوان تجليات نظام التقاضي الإلكتروني في التشريع الجزائري .

الفصل الاول:

الإطار المفاهيمي للتقاضي الإلكتروني

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للتقاضي الإلكتروني :

إن من أبرز ما إستجد في هذا العصر التطور التكنولوجي والثورة الرقمية التي أثرت على كافة المجالات الحياة بما فيها المنظومة القضائية ،التي يقام بها العدل وترد بها الحقوق وتدفع المظالم وكان من أهم الابتكارات التقاضي الإلكتروني، والعمل بنظام المحاكم الإلكترونية والإستفادة من تكنولوجيا المعلومات وتهيئة النظم والوسائل الحديثة التي تختلف عن الوسائل التقليدية ، كونها مكنت الأشخاص من إختزال الأزمان وقربت الأماكن وأزالت الحواجز وألغت الحدود ،مما يمتاز به من سرعة في إنجاز الدعاوى وتبسيط إجراءات التقاضي .

ومن أجل الإلمام أكثر بموضوع التقاضي الإلكتروني سنتطرق إلى الجانب المفاهيمي للتقاضي الإلكتروني سواء من الجانب اللغوي والفقهي والقانوني ، دون إهمالخصائصوشروط وأنواع التقاضي الإلكتروني في المبحث الأول ، والمبحث الثاني الوسائل التكنولوجية الحديثة في التقاضي الإلكتروني .

المبحث الأول:ماهية التقاضي الإلكتروني

يعد التقاضي الإلكتروني من المصطلحات الحديثة التي لم تظهر إلا قبيل سنوات من انتشار مصطلح الحكومة الإلكترونية, التي تعني الانتقال من تقديم الخدمات و المعلومات إلى الأشخاص من شكلها الورقي إلى شكلها الإلكتروني عبر الإنترنيت فهو عبارة عن تطوير لأداء أجهزة القضاء سواء من حيث الخدمات الإدارية أو القضائية, ولقد لقي هذا النظام استحسانا من قبل العديد من الدول من بينها الجزائر التي تبنته في سياستها الجنائية كآلية مستحدثة لتسريع الإجراءات القضائية بعيدا عن مساوئ النظام التقليدي و ما عرفه من بطئ أثقل كاهل القاضي و المتقاضي.

و عليه سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم التقاضي الإلكتروني و في المطلب الثاني إلى أنواع و شروط القاضي الإلكتروني.

المطلب الأول:مفهوم التقاضي الإلكتروني

يعد التقاضي الإلكتروني حديث النشأة حيث أنه لم ينظم تنظيما قانونيا دقيقا, لأن أغلب النظم القانونية ما زالت تعتمد على التقاضي التقليدي, و لهذا فإن التقاضي الإلكتروني بحاجة إلى تعريف دقيق يزيل اللبس و الغموض الذي يدور حوله.

و لهذا سوف نقسم هذا المطلب إلىفرعين, سنتناول في الفرع الأول تعريفالتقاضي الإلكتروني والفرع الثاني خصائص التقاضي الإلكتروني.

الفرع الأول:تعريف التقاضي الإلكتروني

أولا:التعريف اللغوي

تضمنت قواميس اللغة لاسيما العربية عدة تعريفات لكلمة التقاضي حيث اختلفت باختلاف استعمالاتها, فالتقاضي في لغة العرب كلمة مشتقة من الفعل **قضَى, يقضي, قضاءً و قَضْيًا, فهو قاضٍ** و الجمع: **قُضاةٌ** و الفعل **تقاضَى**, و المفعول **مُتقاضً**, أي ما يأخذه الوسيطلقاء صفقةبيع أو شراء ,**قَضَى** غرضه أي ناله, أتمه, و فرغ منه, و يقال **تَقاضَى** المتخاصمان إلى **القاضي**: تحاكم و ترافع إليه.[1]

[1]انظر المعنى اللغوي لكلمة تقاضي, قاموس المعاني الجامع, منشور علي الموقع الإلكتروني www.almaany.com اطلع عليه بتاريخ 04-25-2024.

فيما يخص التعريف اللغوي لكلمة الإلكتروني , فنجده عرف باستعمالاته, فيقال شهادة التوثيق الإلكتروني بمعنى شهادة تثبت العلاقة مابين موقع و المحرر الإلكتروني المنسوب إليه و تكون صادرة من جهة التوثيق , و يقال كذلك توقيع الإلكتروني و هو ما يوضع على محرر إلكتروني و يتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها, حيث يكون له طابع خاص به يسمح بتحديد الشخص الموقع و يميزه عن غيره , و يطلق السوار الإلكتروني على ذلك الجهاز الإلكتروني الذي يثبت في شكل سوار أما بمعصم المحكوم عليه أو برجله, و يستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصيرة المدى أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه ....إلخ[1]

ثانيا:التعريف الفقهي

لقد تطرق الفقه إلى إعطاء العديد من التعاريف لتقنية التقاضي الإلكتروني من بين هذه التعاريف: "هي عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص و إصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض و إرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علما بما تم بشأن هذه المستندات"[2].

كما عرفه الفقه أيضا:"بأنه سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر في الدعوى و مباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف و الوسائل تعتمد تقنية شبكة الربط الدولية (الإنترنيت)و برامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر في الدعاوى و التسهيل على المتقاضين"[3].

و يقصد بالتقاضي الإلكتروني أيضا:"الحصول على صور الحماية القضائية ، عبر استخدام الوسائل الإلكترونية المساعدة للعنصر البشري ، من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي ، في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مرعاه الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية .[4]

فالتقاضي الإلكتروني يتطلب إنشاء و تصميم و برمجة نظام قضائي لكي تتم عملية التقاضي من خلاله و يشمل هذا النظام المحكمة الإلكترونية و الدائرة و الأحكام لتنفيذ الأحكام المدنية.[5]

وعرفه البعض بأنه "استخدام وسائل تقنية للاتصالات المرئية والسمعية الإلكترونية في مباشرة الدعوى القضائية وحتى الفصل في المنازعات القضائية عن بعد .[1]

---

[1]انظر المعنى اللغوي لكلمة إلكتروني , قاموس المعاني الجامع , منشور علي الموقع الإلكتروني www.almaany.com اطلع عليه بتاريخ 04-25-2024.

[2]خالد ممدوح إبراهيم, التقاضي الإلكتروني, الدعوى الإلكترونية إجراءاتها أمام المحاكم, الطبعة 1, دار الفكر الجامعي, مصر2008,ص12.

[3]لرقط فريد, هوام علاوة , التقاضي الإلكتروني, مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال, المجلدالعدد4,2021,ص185.

[4]ترجمان نسيمة،آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية, مجلة الدراسات القانونية, المجلد5, العدد2, جامعة يحي فارس,المدية, الجزائر, جوان, ص 123

[5]منير محمد الجنيهي,ممدوح محمد الجنيهي, التحكيم الإلكتروني, دار الفكر الجامعي الإسكندرية, مصر,الطبعة1,2006,ص49

نستنتج من التعاريف السابقة أن التقاضي الالكتروني يغني المحامين والمتقاضين من القيام بالإجراءات العادية الكلاسيكية ، ومن تقديم الكميات الهائلة من الأوراق والمستندات المرتبطة بالقضية والتي تمتلئ بها قاعات وغرف المحكمة ، كما يخفف من التزاحم على القاضي الذي يكتف قاعات الجلسات من قبل المتقاضين ، وأيضا يسمح للمحاكم بأداء وظيفتها بطريقة أكثر فعالية ويوفر هذا النظام إمكانية استلام المستندات في أي وقت يوميا حتى في أيام الإجازات والعطلات الرسمية .

وعليه يمكن تعريف التقاضي الإلكتروني تعريفا مختصرا بأنه "نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الالكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنيت وعبر البريد الالكتروني، لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين.[2]

ثالثا:التعريف القانوني

أشار المشرع الجزائري إلي التقاضي الإلكتروني في القانون15_03 المؤرخ في 3 فبراير 2015 التعلق بعصرنة العدالة ,إذ أنه في المواد تقنية التقاضي الإلكتروني من خلال نص المادة الأولي على وجوب وجود منظومة معلوماتية مركزية على مستوى وزارة العدل, كإرسال الوثائق و المقررات القضائية بطريقة إلكترونية ,وإستخدام المحادثة عن بعد في الإجراءات القضائية.

أما المادة الثانية منه فقد حددت نطاق المنظومة المعلوماتية المركزية للمعالجة الآلية للمعطيات في وزارة العدل و المؤسسات التابعة لها ,كذلك الجهات القضائية الخاصة بالنظام العادي و النظام الإداري و محكمة التنازع[3].

كما نظم المشرع الجزائري أحكام نظام التقاضي الإلكتروني و ذلك في المواد من 441 مكرر إلي غاية 441 مكرر 11من الأمر 20_04 ضمن أحكام الكتاب الثاني مكرر تحت عنوان استعمال وسائل الاتصال المسموعة و المرئية أثناء الإجراءات ضمن الباب الأول تحت عنوان أحكام عامة .

من خلال الإطلاع على الكتاب الثاني مكرر و القانون15_03 المتعلق بعصرنة العدالة, نلاحظ أن المشرع ليس من أولوياته إعطاء التعريف و إنما ترك ذلك للفقه.كما نلاحظ أن المشرع قد سمي نظام التقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية

[1]حسينة شرون و عتيقة معاوي ، التقاضي الالكتروني في الجزائر ، مداخلة بمناسبة ملتقى وطني حول التقاضي الالكتروني ، المسيلة 2019 ، ص4
[2]اخلف سامية ، التقاضي الالكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الخاص ، 2021، ص21
[3]ق15-03 المؤرخ في 3فبراير2015المتعلق بعصرنة العدالة.

بنظام إستعمالوسائل الإتصال المسموعة و المرئية أثناء الإجراءات ، و في حالات أخري سماه بنظام إستعمال تقنية المحادثة المرئية أثناء الإجراءات و في حالات أخرى سماه بنظام إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية.

الفرع الثاني :خصائص التقاضي الإلكتروني

التقاضي الإلكتروني يتميز بعدد من الخصائص التي تختلف عن التقاضي التقليدي إذ يتميز بسرعة و سهولة الإتصالات و إمكانية إرسال المستندات بين الإطراف المتعددة ,فهو يعتمد على شبكات الإتصال و المعلومات و من أهمها الإنترنيت التي توفر الوقت و التكلفة ويمكن أن نحدد أهم الخصائص المميزة له و هي على النحو التالي:

1_اختفاء الوثائق الورقية و ظهور الوثائق الإلكترونية:

تتميز إجراءات التقاضي الإلكتروني بعدم و جود أية وثائق ورقية متبادلة في إجراءات المعاملات، وإنما تتم كافة الإجراءات و المراسلات بين أطراف الخصومة إلكترونيا, إذ تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح في حالة نشوب نزاع و بهذا نجد أن الدعائم الإلكترونية تحل محل الدعائم الورقية, إستخدام المستندات و الوثائق الإلكترونية في عملية الكتابة أو الحفظ وفق وسائل إلكترونية له مميزات عدة.[1]

أ_التخفيف من عملية تداول الملفات الورقية للدعاوى في المحاكم مما يرتب تقليل التكاليف .

ب_تسليم العرائض و الملفات إلكترونيا عبر شبكة الإتصال عبر موقع مخصص لهذا الغرض من خلال الإعتماد على كمبيوتر مرتبط بشبكة الإنترنيت.[2]

ت_التخلص من عملية التخزين العشوائي للمستندات و ملفات الدعاوى و ما يترتب عنها من ضياع و فقدان.[3]

ويؤدي إستخدام الوثائق والمستندات الإلكترونية للتخلص من الكميات الكبيرة من الملفات الورقية للدعاوى التي تكاد تمتلئ بها غرف المحاكم، وكذلك التخلص من عملية التخزين العشوائي لملفات الدعاوى وما يترتب عليها من فقدان وضياع لها ، وبهذا يمكن التخلص من المساحات المخصصة للتخزين الملفات الورقية في الأجهزة القضائية ، وإستعمالها في نشاطات أخرى للمحكمة.[4]

[1]خالد ممدوح إبراهيم,التقاضي الإلكتروني, الدعوى الإلكترونية إجراءاتها أمام المحاكم, مرجع سابق, ص36

[2]عصماني ليلي, نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية, مجلة المفكر, العدد13, جامعة محمد خيضر بسكرة, سنة 2007, ص212

[3]زعزوعةنجاة, التقاضي الإلكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة, أطروحة دكتوراه ل.م.د, جامعة أبي بكر بلقايد, كلية الحقوق و العلوم السياسية, تخصص قانون قضائي, تلمسان الجزائر, سنة 2021\2022, ص 25.

[4] ميمون حاجي ، التقاضي عن بعد في المغرب ، مجلة القانون والأعمال الدولية ، دون عدد ، جامعة الحسين الاول ، 2020,ص4

وهكذا تم حلول الكتابة الإلكترونية محل الكتابة التقليدية على الورق مما ينتج عنه الإعتماد على السندات الإلكترونية في إجراءات التقاضي ، الأمر الذي استوجب الاستفادة من تقنيات الحاسوب الآلي والإنترنيت في برمجة بيانات عريضة الدعوى وكذا غدارة ملف أو ملفات الدعوى القضائية وكافة السجلات القضائية من خلال اعتماد الأسلوب الإلكتروني لتدوين وتوثيق هذه البيانات والملفات والسجلات القضائية .[1]

2_تسليم المستندات و العوارض إلكترونيا عبر شبكة الإتصال:

ويقصد بالمصطلح تنزيل عن بعد Download و هو نقل أو إستقبال أو تنزيل أحد الرسائل أو البرامج أو البيانات عبر الإنترنيت إلى الحاسوب الخاص للمستخدم, و هو ما يسمي بالتسليم المعنوي حيث يمكن نقل المستندات و الملفات على الخط دون الحاجة للجوء الخارجي, و هو عكس مصطلح upload الذي يقصد به التحميل عن بعد و هي عملية إرسال ملف أو برنامج إلي جهاز حاسوب آخر.[2]

لذلك فإن الأجهزة الإلكترونية كالفاكس و التلكس لها دورا قانونيا في تطبيق إجراءات التقاضي عن بعد, بحيث يكون معاونا للقضاء في التجميع و التخزين و الحفظ أو في الإعلانات و الإخطارات أو في تبادل الوثائق بين الخصوم و ممثليهم.[3]

3_الوسيط الإلكتروني:

الوسيط الإلكتروني بين طرفي التقاضي هو جهاز الكمبيوتر و المتصل بشبكة الإتصالات الدولية التي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة إلكترونيا في نفس اللحظة رغم البعد المكاني لأطراف النزاع ،و عادة ما تصل الرسالة الإلكترونية في ذات اللحظة إلى الطرف الآخر,كما يعرفه البعض بأنه برنامج الحاسوب أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم من أجل تنفيذ إجراء أو الإستجابة لإجراء بقصد إرسال أو تسليم معلومات, إذن جهاز الحاسوب يعتبر الوسيط الإلكتروني الذي يؤمن التواصل عبر الشبكة المعلوماتية بصورة مغلقة أو مفتوحة و الذي يحتوى على برامج تساعد في عرض المعلومات و البيانات التي ترغب في عرضها أو نشرها أو إرسالها و التواصل من خلالها.[4]

---

[1]داديار حميد سليمان ، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الانترنيت (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الاولى ، عمان الاردن،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2015، ص65

[2]عصماني ليلى ، مرجع سابق ، ص218

[3]سمية بوكايس, التقاضي الإلكتروني و مدى فعاليته في النظام القضائي الجزائري, مجلة البصائر للدراسات القانونية الإقتصادية, العدد الخاص,جامعة عين تموشنت ن الجزائر, 2021, ص 124, 125.

[4]عمر لطيف كريم العبيدي, التقاضي الإلكتروني و آلية التطبيق, دراسة مقارنة, مجلة جامعة تكريت للحقوق, مجلد1, العدد3, الجزء الأول2017, ص533.

و عرفه المشرع الجزائري من خلال قانون 18_05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في مادته 06 فقرتها الرابعة و سماه بالمورد الإلكتروني و الذي يقصد به "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الإتصالات الإلكترونية.[1]

و هنا تثور مسؤولية مقدم خدمة الإنترنيت Server Pro-Vide internet بشأن هذا العطب, خصوصا إذا كان بفعل عمدي إذ يترتب على عقوبة جزائية.

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري بحيث صدر القانون رقم 09- 04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها[2], وذلك من خلال المواد 12, 11 التي تنص على مقدم الخدمات و التزاماته.

بالإضافة إلى القانون رقم 18- 04 المتعلق بكيفية تحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية من خلال المادة 166 فقرة 02[3].

فالوسيط الإلكتروني يعتبر من أهم خصائص التقاضي الإلكتروني ,حيث تتم جميع إجراءات التقاضي عبر شبكة اتصالات إلكترونية[4].

4_السرعة في إنجاز إجراءات التقاضي:

المحاكمة لا تكون فعالة ولا موثوقة إذا صدر القرار القضائي الذي ينهي النزاع عقب إجراءات طويلة ،فالتباطئ غير مبرر يعد انتهاكا لحق المتقاضي بحيث يفقد الحكم فائدته بالنسبة للمتقاضي، فالسير الحسن للقضاء يرتكز على غياب التأخير المفرط في الحصول على الحكم .[5]

[1]قانون رقم 05/18, المؤرخ في 10-05-2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية, جريدة الرسمية ، العدد 28 , الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018 , ص 04.
[2]قانون 09-04, المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 غشت 2009 , يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها , جريدة الرسمية , العدد 47 , سنة 2009.
[3]قانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق ل 10 ماي 2018, يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية , جريدة الرسمية ، العدد 27 , سنة 2018.
[4]عرفت المادة 02 من القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها في فقرتها الخامسة للاتصالات الإلكترونية بأنها: أي تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو صوت أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.
[5]بن أعراب محمد ،حومر عبد الغاني ، الحق في المحاكمة السريعة كأحد مقومات المحاكمة المنصفة ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة سطيف ، مجلد7، عدد 1، 2021، ص 20

تساهم إجراءات التقاضي الإلكتروني على سرعة إرسال و تلقي المستندات بين المتقاضين مما يساعد في سرعة البت في القضايا و توفير الجهد و الوقت دون الحاجة للانتقال إلى مقر المحكمة أو المجلس و هذا بالاعتماد على الوسائط الإلكترونية.[1]

إن أهم ما يميز التقاضي الإلكتروني عن التقاضي العادي هو سرعة إجراءات التقاضي و بساطتها و عدم تعقيدها, حيث تتم عملية إرسال و استلام المستندات و الوثائق بين أطراف الدعوى إلكترونيا دون الحاجة إلى الإنتقال إلي مقر المحكمة, و هو الأمر الذي من شأنه أن يساهم في اختصار الوقت.[2]

5_من حيث سداد مصاريف الدعوى:

مع تطور التكنولوجيا ظهرت عدة أساليب مبتكرة, فقد حلت وسائل الدفع الإلكترونية المستخدمة في التجارة البنكية و الأوراق التجارية الإلكترونية و النقود الإلكترونية بالإضافة إلى الوسائط الإلكترونية الجديدة مثل الشيك الإلكتروني, و تتم عملية تحويل الأموال إلكترونيا بين أطراف المعاملات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنيت بواسطة جمعية الإتصالات المالية العالمية بين البنوكswiftأو عن طريق شبكة الإتصال بين البنوك تسمي مشروع بوليروproject .bolero[3]

و عرفها المشرع الجزائري في المادة 06 من قانون التجارة الإلكترونية على أنها: "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو بعد عبر منظومة إلكترونية".[4]

كما عرفها المشرع الجزائري من خلال الأمر 03_11 في المادة 69 "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.[5]

6_من حيث إثبات إجراءات التقاضي:

يتم إثبات التقاضي الإلكتروني بالمستند الإلكتروني و التوقيع الإلكتروني و الذي يحل محل التوقيع العادي, فالمستند هو المرجع للوقوف على ما إتفق عليه الطرفان و تحديد التزاماتها القانونية فالتوقيع الإلكتروني هو الذي يضفي حجية المستند.[1]

---

[1]ترجمان نسيمة, آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية, مجلة الدراسات القانونية, المجلد5, العدد2, جامعة يحي فارس,المدية, الجزائر, جوان 2019, ص 125

[2]الكرعاوي نصيف جاسم محمد, الكعبي هادي حسن عبد العلي, مفهوم التقاضي عن بعد و مستلزماته, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية, المجلد 08, العدد 01, مارس 2016, ص 286.

[3]خالد ممدوح, التقاضي الإلكتروني, الدعوى الإلكترونية إجراءاتها أمام المحاكم , مرجع سابق, ص40.

[4]القانون رقم 18_05, المؤرخ في 10-05- 2018 التعلق بالتجارة الإلكترونية , ج.ر العدد 28 , الصادر بتاريخ 16 ماي 2018, ص 04.

[5]الأمر 03_11, المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق ل 26 غشت 2003 , المتعلق بالنقد و القرض, الجريدة الرسمية ، العدد 52, سنة 2003.

إن تطبيق العمل بالتقاضي الإلكتروني له أهمية كبيرة جدا و خاصة بعصرنا الراهن لاختصار الوقت و الجهد لإيصال كل صاحب حق لحقه بأبسط و أسرع الطرق كوننا نعيش في عالم يشهد ثورة علمية فاقت كل التصورات و خاصة بمجال الإتصالات عبر وسيلة الإنترنيت.

فعندما يقوم أطراف الدعوى بالإطلاع على الدعاوى الخاصة بهم, عبر الإنترنيت و هم في مكاتبهم و أيضا يقوم القاضي بالإعتماد على أحدث البرامج القانونية التي تحتوي على آلاف النصوص و الاجتهادات القضائية بأبسط و أسرع الطرق, لإصدار حكمه ,نكون بذلك قد هيئنا المناخ الملائم لتحقيق العدالة.[2]

7_تنفيذ عملية التقاضي الإلكتروني يخلق محاكم إلكترونية:

حقق التقاضي الإلكتروني مميزات عديدة منها, تقليل مشاكل إزدحام الجمهور في المحاكم, ورفع جودة الخدمة المقدمة إلى جمهور التقاضي, و رفع فاعلية دورة العمل, و ربط معلومات الدعاوى بين المحاكم.[3]

إذ يمكن التقاضي الإلكتروني من رفع الكفاءة الإنتاجية للقاضي, حيث يكون بإمكان القاضي النظر في أضعاف القضايا التي ينظرها حاليا, بالنظر إلى عدم حاجة القاضي للحضور اليومي لمقر التقاضي, كما أنه بإمكانه النظر في القضية و مناقشة الخصوم من أي مكان في العالم.

و كذا إمكانية متابعة أعمال التفتيش القضائي بكل يسر و سهولة , إذ بإمكان المفتش القضائي الدخول على الموقع المخصص للقاضي, ثم النظر في عدد القضايا المنجزة, عبر الإنترنيت, و هو في مكانه دون الحاجة لتكبد عناء السفر, أو الانتقال لمقر القاضي.[4]

8- القضاء على مظاهر الفساد في مرفق القضاء

في ظل نظام التقاضي العادي نجد أن المحاكم التقليدية تعاني من تفشي الفساد بصورة واضحة وبمظاهر مختلفة خاصة ضمن جهاز الإداري لوزارة العدل ، فلا يزال الإداريون بقطاع العدالة يرتكبون حالات صارخة من الفساد والتواطؤ مع الخصوم والإهمال .

[1]هادي عبدالي الكعبي نسايف, التقاضي عن بعد, مجلة المحقق الحلب للعلوم القانونية و السياسية, العدد1, السنة الثامنة, 2016, ص284
[2]خالد ممدوح إبراهيم, أمن الحكومة الإلكترونية, دون طبعة , الدار الجامعية , الإسكندرية, 2008, ص101_102.
[3]خالد ممدوح إبراهيم, التقاضي الإلكتروني, الدعوى الإلكترونية إجراءاتها أمام المحاكم , مرجع سابق, ص 41.
[4]ليلي عصماني,"نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية", مجلة المفكر, العدد 13,فيفري 2016,كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة بسكرة, ص 218.

التقاضي الإلكتروني الذي يتم عن بعد نظرا لإستعماله وسائط إلكترونية في إجراءاته يقلل إلى حد كبير من هذه التجاوزات ، إذ يقلل من خطر ضياع وتلف المستندات الورقية إضافة إلى تفادي تعطيل الدعاوى من قبل الموظفين المتواطئين مع الخصم .[1]

المطلب الثاني: أنواع و شروط التقاضي الإلكتروني

إن التقاضي الإلكتروني يعد مرحلة لاحقة لإنشاء مرفق القضاء الإلكتروني و من أجل تطبيقه بأسلوب أمثل, تعددت أنواعه اختلفت حيث اشتمل كل نوع على تقنية معينة, و إشترط القانون الدولي لذلك مجموعة من الشروط التي تفرض على كل دولة التقيد بها.

و لهذا سوف نقسم هذا المطلب إلىفرعين, سنتناول في الفرع الأول أنواعالتقاضي الإلكتروني والفرع الثاني شروط التقاضي الإلكتروني.

الفرع الأول: أنواع التقاضي الإلكتروني

يمكن أن نميز بين أربعة أنواع نظمت التقاضي عن بعد نذكرها كما يلي:

أولا: التقاضي الإلكتروني عن طريق نظام الاتصال من نقطة لأخرى :

يتم بمقتضي هذا النظام الاتصال المباشر عبر المحادثة المرئية عن بعد بين قاعة المحكمة و مكان آخر قد يبتعد عنها مئات الأميال، سواء تمثل في مؤسسة عقابية يتواجد فيها المتهم ، أو مكان سري آخر يتم تحديده بواسطة السلطات القضائية يتواجد فيه الشاهد أو أحد الأشخاص المتعاونين مع العدالة بغية حمايته وكذلك أفراد أسرته من الانتقام , و يعتبر هذا النظام من أبسط أنظمة الاتصال المرئي المسموع وأقلها إثارة للمشكلات الفنية أو الفنية .[2]

ثانيا: التقاضي الإلكتروني عن طريق نظام السويتش أو المتحدث النشط :

ويفترض تطبيق هذا النظام تعدد الأماكن التي يتم بينها الاتصال المرئي المسموع ، حيث توجد قاعة المحكمة التي تنعقد بها الجلسة وعدة أماكن أخرى يتواجد فيها المتهمون والشهود وغيرهم من المتعاونين مع العدالة ويتم إعداد هذه الأماكن إعدادا فنيا جيدا ، حيث توجد شاشة لعرض الصورة في كل مكان من هذه الأماكن ن بالإضافة إلى أجهزة دقيقة يتم

[1] أشرف جودة محمد محمود ، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، مصر ، عدد 35 ، 2020، ص 51

[2] صفوان محمد شديفات ، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال vidéoconférence"، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 41 ، العدد 1 ،2015 ، الجامعة الأردنية ، ص354،355

بواسطتها سماع صوت من يتكلم من المشاركين في جلسة التحقيق أو المحاكمة بوضوح في الوقت ذاته ، ولا تظهر على شاشة العرض ، التي توجد في كل مكان من هذه الأماكن ، إلا صورة واحدة هي صورة الشخص الذي يتكلم فإذا وجد عدة أشخاص يتكلمون في ذات اللحظة ، فإن الإتصال المرئي السمعي يتم تلقائيا وبصورة آلية مع المكان الذي يوجد فيه الشخص الذي يتكلم بأعلى صوت [1]

ثالثا: نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد

إن الإتصال في هذا النوع من النظام يتم بين خمسة أماكن مختلفة و بعيدة عن بعضها البعض جغرافيا, بمعني قاعة المحكمة و أربعة أماكن أخرى متواجدة فيها باقي أطراف الدعوى الضحية و المتهم و الشهود و غيرهم (خبير, الطبيب الشرعي.....ألخ) إذ يوجد في كل مكان شاشة لعرض بث الصورة الحية (على المباشر) إلى هؤلاء الأشخاص, بالإضافة إلى أجهزة دقيقة يتم بواسطتها سماع صوت من يتكلم من المشاركين في الجلسة بوضوح في آن واحد ، حيث تظهر قاعة المحكمة في أحد أجزاء شاشة العرض ويظهر ثلاثة أشخاص آخرين ، من المتواجدين في الأماكن الأخرى التي تبعد عن قاعة المحكمة ، في الأجزاء الثلاثة الأخرى .[2]

رابعا:نظام الحضور المستمر المتقدم

يعد هذا النظام من أحدث النظم التطبيقية لتقنية الاتصال المرئي المسموع في مجال التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد ، وقد جاء هذا النظام كأثر التعديلات الجوهرية التي تم إدخالها على نظام الحضور المستمر الثابت الموحد ، إستجابة لبعض الاعتبارات القانونية التي تطلب القانون الإيطالي الصادر في 7 يناير 1998 توافرها عند التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد.[3]

ووفقا لهذا النظام يتم تأمين الإتصال المرئي المسموع بين القاعة التي تجري فيها إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، وبين عدد كبير من الأماكن الأخرى البعيدة عنها ، والتي يتواجد فيها المتهمون أو الشهود أو غيرهم من المتعاونين مع العدالة ، وذلك من خلال إعداد هذه الأماكن من الناحية الفنية بتزويدها بشاشات عرض الصورة والأجهزة الأخرى التي يتم بواسطتها سماع الصوت من يتكلم من المشاركين في الجلسة بوضوح في آن واحد.

[1] عادل يحي قرني علي حسين ، تقنية الاتصال المرئي المسموع وسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ، المصدر الفكر الشرطي ، مجلد18 ، العدد 71 ،2009،ص 29

[2] خليل محمد, برابح زيان, التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية, المجلة الجزائرية الدراسات للحقوق و العلوم السياسية, المجلد 07, العدد1, جانفي2018,ص06.

[3] عادل يحي قرني علي حسين ، تقنية الاتصال المرئي المسموع وسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ، مرجع سابق ص 30

ويتم تقسيم شاشة عرض الصورة الموجودة في كل مكان من هذه الأماكن إلى أربعة أقسام ، يتم تثبيت القسم الأول لعرض بانوراما عامة للقاعة التي تتم فيها المحاكمة ، وقسمين آخرين في مكانيين من الأماكن المتصلة بهذه القاعة ، أما القسم الرابع من شاشة عرض الصورة فيعمل بصورة أكثر فعالية من الأقسام الثلاثة الأخرى، حيث تنقل آليا وبصورة تلقائية صورة الشخص الذي يشارك ، في ذات اللحظة ، بعمل ما في جلسة التحقيق أو المحاكمة، ويتكلم بصوت أعلى من غيره من المشاركين في هذه الجلسة .[1]

وتجدر الإشارة إلى أن تقنية الإتصال المرئي المسموع ،كوسيلة للتحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد ، تختلف عن بعض المعطيات التكنولوجيا الحديثة الأخرى التي يتم اللجوء إليها لتطوير أداء مرفق العدالة الجنائية ، والتي قد تشتبه بها،وبصفة خاصة تقنية المراقبة عن طريق الفيديو vidéosurveillance التي قد يستعان بها في مجال المحافظة على الأمن والوقاية من الجريمة وكذلك في مجال الإثبات الجنائي ، وتقنية التسجيل السمعي البصري التي يتم اللجوء إليها في مجال التحقيق الجنائي لسماع أقوال الأطفال القصر ضحايا الجرائم الجنسية .[2]

الفرع الثاني: شروط التقاضي الإلكتروني

إن إستخدام آلية التقاضي الإلكتروني يفرض على أية دولة التقيد بمجموعة أو جملة من الشروط نذكر منها ثلاثة شروط الآتية:

1_عدم تعارض استخدام تقنية التقاضي الإلكتروني مع قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ:

إشترطت الفقرة الثانية من أحكام المادة 09 من البروتكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية, ألا ينطوي إستخدام هذه التقنية تعارضا مع المبادئ و القواعد لقانون الدولة المضيفة, و منه يمكن لهذه الدولة من رفض استخدام هذه التقنية إذا أقرت على أنه يؤدي إلي المساس بقانونها الداخلي علىإعتبار أن الإختصاص القضائي لا يعود لهذه الدولة.[3]

[1] عادل يحي قرني علي حسين ، تقنية الاتصال المرئي المسموع وسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ,مرجع سابق ، ص 31

[2] العربي شحط عبد القادر ، التقنيات الحديثة لسماع ضحايا الاعتداءات الجنسية القصر ، مجلة الأمن والقانون ، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة ،العدد 01 ،2002 ص 39

[3] حسينة شرون, عتيقة معاوى, التقاضي الإلكتروني في الجزائر, مرجع سابق,ص07.

و بالتالي الأصل في مباشرة الإختصاص القضائي الذي يدخل في اختصاص الدولة هو إستخدام هذه التقنية في سماع شاهد أو خبير أو إستجواب متهم يتواجد في إقليم الدولة المنفذة, و منه فإن مباشرة دولة أخرى لهذا الإختصاص عن طريق التحقيق الجزائي عن بعد, يستوجب موافقة الدولة التي يتواجد فيها الشخص المطلوب منه الإدلاء بأقواله.[1]

2_توافر الوسائل و الإمكانيات التي تساعد الدولة المعنية بالتنفيذ من استخدام آلية التقاضي الإلكتروني:

تطرقت لهذا الشرط الفقرة الثانية من أحكام المادة 09 من البروتوكول الإضافي الثاني للإتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية السالفة الذكر و أقرت صراحة وجوب توافر الوسائل و الإمكانيات التقنية و الفنية التي تسمح للدولة المنفذة من إستخدام آلية التقاضي الإلكتروني, كما أتاحت هذه الفقرة من الإتفاقية إمكانية الرفض لإستخدام هذه التقنية في حال عدم حيازاتها لهذه الوسائل و التجهيزات, مع مراعاة الجانب المالي للدولة المنفذة[2] مع إمكانية عرض الدولة الطالبة لتحقيق الإلكتروني عبر هذه التقنية المساعدة لتوفير هذه الأجهزة في حال عجزها عن توفير الإمكانيات الفنية و التقنية اللازمة لاستخدامها, سواء على سبيل الإعارة أو الهبة.[3]

3_حصر استخدام آلية التقاضي الإلكتروني في سماع الشهود و الخبراء من أقاليم مختلفة:

بالنظر للمفهوم الشائع لتقنية التقاضي الإلكتروني هو أن عملية التقاضي برمتها تستند على التقنية الحديثة بإستعمالالإنترنيت, لكن في الحقيقة غير ذلك, إذ تقتصر فقط على سماع الشهود و إفادات الخبراء, حيث يمكن للسلطات القضائية لإحدى الدول المتعاقدة طلب سماع شخص يتواجد

من خلال فقرة هذه المادة يلاحظ أن حصر هذه التقنية في سماع الشهود و الخبراء غرضه تفادي إثارة إشكالات قانونية على الصعيد الدولي و مسائل الإختصاص من خلال إستقراء نص الفقرة

على إقليم دولة متعاقدة أخرى بصفته شاهد أو خبير عبر هذه التقنية متى ثبت إستحالة أو عدم ملائمة المثول الفعلي لهذا الشخص أمامها.[4]

الأولى من المادة 10, نجد أن اللجوء لهذه التقنية في التحقيق الجزائي, لايتم بصورة أصلية بل بصورة احتياطية, فإذا ثبت عدم ملائمة انتقال الخبير أو الشاهد إلى الدولة للمثول أمام سلطاتها القضائية هنا يمكن إستخدام هذه التقنية, و يحظر إستخدامها في غير هذه الحالات.[1]

[1]يحي عادل, التحقيق و المحاكمة الجزائية عن بعد,الطبعة الأولي, بدون سنة نشر, ص 97,
[2]حسيبة شرون, عتيقة معاوى, التقاضي الإلكتروني في الجزائر, مرجع سابق, ص 08.
[3]سالم عمر, الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية_دراسة مقارنة_, دار النهضة العربية, مصر, 2001,ص197.
[4]لوني نصيرة,التقاضي الإلكتروني في الزائر, مجلة البصائر للدراسات القانونية و الإقتصادية, مرجع سابق, ص 193.

المبحث الثاني: الوسائل التكنولوجية في التقاضي الإلكتروني

في ظل التطور الذي يشهده العالم أصبحت الإنترنيت عموما وأجهزة الحاسوب خاصة, تلعب دورا مهما في حياة الإنسان إذ حولت العالم إلى قرية صغيرة ,وأزالت الفجوة بين الناس وجعلت لقائهم سهلا ومتاحا في أي وقت صوت وصورة , وهذا ما نتج بالإيجابيات العديدة على سير الدعوى العمومية ، كتخفيف الأعباء على أطراف الدعوى الجزائية سواء من جانب المتهم والضحية والمحامين والقضاة وذلك بتقريب العدالة من المواطنين ، ويظهر تطبيقها في التقاضي الإلكتروني وقد إعتمدت العديد من الدول فكرة التقاضي عن بعد، وتم تفعيل هذه الفكرة بعدة وسائل.

وعليه سنتطرق إلى المحكمة الإلكترونية كوسيلة لتقاضي الإلكتروني في المطلب الأول , ثم إلى الوسائل الأخرى الواجب اعتمادها في التقاضي الإلكتروني في المطلب الثاني .

المطلب الأول :المحكمة الإلكترونية كوسيلة لتقاضي الإلكتروني

من أجل إستكمال منظومة إجراءات التقاضي , لابد من وجود محاكم إلكترونية تقدم الخدمات والمعلومات من الأشخاص بشكلها تقليدي الورقي إلى الشكل الإلكتروني , باستخدام شبكة الإنترنيت , فهي وسيلة فعالة لتطوير من خلال إختصار الزمن ضمن إستراتجيات جديدة التي يباشر من خلالها القضاة النظر في الدعاوى والفصل فيها بصفة قانونية ' إذ تعتبر المحكمة الإلكترونية همزة وصل بين كافة الأجهزة القضائية ضمن دائرة إلكترونية واحدة .

وحتى نتعرف على المحكمة الإلكترونية سوف نعرض التعريفات المختلفة في الفرع الأول ثم سنتطرق إلى تميزيها عن المصطلحات المشابهة لها الفرع الثاني , ثم نذكر خصائصها في الفرع الثالث .

الفرع الأول : تعريف المحكمة الإلكترونية

أولا: التعريف الفقهي للمحكمة الإلكترونية

أختلف الفقه في تعريف المحكمة الإلكترونية, حيث عرفها جانب من الفقهاء على أنها " منهجية جديدة تقوم على إستخدام تقنية المعلوماتية والإتصال في ممارسة الوظائف الأساسية للمحاكم والإدارة القضائية, بقصد تحسين فعاليتها ونتائجها وكذلك جودة الخدمات المقدمة " .[2]

[1]سالم عمر, الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية_دراسة مقارنة_, مرجع سابق, ص 193.

[2]عبد الوافي أيكدض ، المحكمة الرقمية والنظم المعلوماتية لوزارة العدل ، المكتب المحلي بمراكش ، بدون سنة النشر ص 3

في حين عرفها جانب أخر من الفقهاء بأنها " المحكمة التي تقوم بجميع الأعمال الموكلة إليها قانونا بإستخدام شبكة الإنترنيت التي تحتوي على برامج خاصة بتطبيق إجراءات التقاضي

لإختصار الوقت والجهد وإصدار الحكم بأسرع الطرق دون الحضور الشخصي للمتقاضين أو المحامين وقضاة المحكمة ".[1]

كما تعرف "بأنها حيز تقني ثنائي الوجود يسمح ببرمجة الدعوى الإلكترونية ويتألف من شبكة الرابط الدولية إضافة إلى مبنى المحكمة بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية و إدارية يباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى والفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية وحفظ وتداول ملفات الدعوى ".[2]

ويرى البعض على أنها "عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى الجهة المختصة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص , وإصدار قرار بشأنها القبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضين يفيده بم تم بشأن هذه المستندات ".[3]

حسب ما تطرق إليه الفقهاء, نجد أنهم إقتصروا على كون المحكمة الإلكترونية محض آلية جديدة في إجراءات التقاضي دون أن يتطرقوا إلى العنصر الأساسية الواجب توفرها في المحكمة , كما أنهم إعتبروها محض بريد إلكتروني يتلقاه الموظف المختص ويرد عليه دون أن يعطوا إهتماما لدور قضاة المحكمة وما يتخذ أمامهم من إجراءات وما يصدرونه من قرارات .

وعليه يمكن تعريف المحكمة الإلكترونية على أنها إدارة قضائية تقنية للدعوى القضائية في المحكمة ذات سمات إلكترونية، تكفل تقديم وتبادل الأوراق والمستندات الخاصة بالدعوى بداية من وقت رفعها انتهاء بصدور الحكم فيها إلكترونيا.

ثانيا : التعريف القانوني

لم يعطى المشرع الجزائري تعريفا صريحا للمحكمة الإلكترونية, فقد أشار في المادة الأولى من القانون 15-03 يهدف إلى إرساء منظومة معلوماتية تسمح بتقديم الخدمات في وقت وجيز ومعالجة المعطيات الشخصية إلكترونيا

أدرج القانون15-03 تقنية جديدة وهي تقنية المحادثة المرئية عن بعد , نص على أنه " إذا إستدعى بعد المسافة أو تطلب حين سير العدالة الذي يسمح بتسهيل الإجراءات القضائية وتنظيم المحاكمات .[4]

[1] زعزوعة نجاة و بن قلة ليلى ، المحكمة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان المجلد 4، العدد 2، 2021 ص37

[2] نهى الجلا ، المحكمة الإلكترونية ، بحث منشور في المجلة المعلوماتية السورية , العدد 47 ، 2010 ، ص 50

[3] خالد ممدوح إبراهيم ، التقاضي الإلكتروني ، مرجع سابق ص13.

[4] قانون 03/15 المؤرخ في 1 فبراير 2005 ، المتعلق بعصرنة العدالة ، الجريدة الرسمية رقم 06 بتاريخ 10فبراير 2015 .

كما أنه مؤخرا في جوان2020 تم إدخال نظام النيابة الإلكترونية على موقع وزارة العدل mjustice .dz .www حيث أن هذا نظام يسمح للمواطن أيا كان شخص طبيعي أو معنوي إيداع شكوى لدى نيابة الإلكترونية و والجدير بذكر أن أول صورة للتقاضي الإلكتروني كانت يوم 07أكتوبر 2015 بمحكمة القليعة قسم الجنح برئاسة القاضي بن بوزة عبد الرؤوف , وكانت أول محاكمة دولية بتاريخ 11جويلية 2016 بمجلس قضاء مسيلة تم فيها سماع شاهد متواجد بمجلس قضاء فرنسا .[1]

الفرع الثاني: تمييز المحكمة الإلكترونية عن المصطلحات المشابهة لها

إن مصطلح المحكمة الالكترونية مصطلح حديث النشأة فقد تتداخل معه بعض المصطلحات الشبيهة له كالتحكيم الإلكتروني ، التقاضي الإلكتروني ، المحكمة الرقمية ، الأمر الذي يدفعنا إلى التمييز بينهم

أ/ التقاضي الإلكتروني :

كما سبق الإشارة إليه بأنه نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبه تطبيق كافة إجراءات عن طريق المحكمة الإلكترونية , بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الإنترنيت وعبر البريد الإلكتروني لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين و تنفيذ الأحكام إلكترونيا.[2]

بينما المحكمة الإلكترونية فهي حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يتألف من شبكة الربط الدولية إضافة إلى مبنى المحكمة , وتباشر من خلالها القضاة مهمة النظر في الدعاوى عليهم .[3]

ب/ **التحكيم الإلكتروني**:عرفه بعض الفقهاء على أنه "الإتفاق على عرض نزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلا من المحكمة المختصة , وذلك بحكم ملزم للخصوم شريطة أن يقدم المشرع هذا الإتفاق شرطا كان أو مشارطه".[4]

كما يعرف التحكيم" هو الذي تتم إجراءاته عبر الإنترنيت وفق قواعد خاصة ,وهو يكتسب الصفة الإلكترونية من الطريقة التي يتم بها , يتم بطريقة سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة الاتصال عن بعد ,دون حاجة إلى إلتقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين " .[5]

[1] زعزوعة نجاة و بن قلة ليلى ، المحكمة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق ، مرجع سابق ص107

[2] زعزوعة نجاة و بن قلة ليلى ، مرجع نفسه ص99

[3] صفاءأوثاني ، المحكمة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 28 العدد 1 كلية العلوم الاقتصادية ، دمشق 2021 ص 171

[4] زعزوعة نجاة و بن قلة ليلى ، المحكمة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق ، مرجع سابق ص99

[5] سيف الدين إلياسحمدتو ، التحكيم الإلكتروني ، مجلة العلوم القانونية ، العدد 03 ، كلية القانون ، جامعة شندى ، السودان ، 2011، ص 67

ويعرف التحكيم الإلكتروني بأنه "الذي تتفق بموجبه الأطراف على إخضاع منازعاتهم الناشئة عن صفقات أبرمت غالبا بوسائل الكترونية، حيث يتم تبادل الرسائل الإلكترونية فيما بين الأطراف أنفسهم ابتداء ثم فيما بينهم وبين مركز التحكيم الالكتروني من خلال تعبئة نموذج إلكتروني خاص ببعض مراكز التحكيم تباشر نشاطاتها عبر الإنترنيت .[1]

وكما يرى الأستاذ مجدي عبد الغني خليف فان التحكيم الإلكتروني هو آلية تنشأ اتفاق وتسري كإجراء وتنظر كخصومة ، وتنفيذها يكون إلكترونيا ، دون الإنتقال المادي للأطراف والمحكمين من مكان لآخر .[2]

فالبرغم من أن القضاء والتحكيم يتفقان كونهما جهتين للفصل في المنازعات ، إلا أنهما يختلفان في أمور عدة ، فالتحكيم يقوم على أساس مبدأ سلطان الإرادة ، فإرادة الخصوم إلزامية ، كما أنه غير مقرر لكافة الناس ، ولا يشمل جميع الموضوعات فهناك قضايا لا يجوز فيها التحكيم عكس التقاضي هو حق مقرر لجميع الأفراد، كما أن الأصل في التحكيم السرية في حين أن الأصل في القضاء العلنية .[3]

ج /المحكمة الرقمية :يرى الفقهاء على أن هناك اختلاف بين المحكمة الرقمية والمحكمة الإلكترونية , ويظهر ذلك من خلال أن "المحكمة الرقمية هي المحكمة التي تختص بالدعاوي الرقمية وجرائم الشبكات وتكنولوجيا المعلومات وقضايا الملكية الفكرية والتجارة الإلكترونية ،وذلك على غرار محاكم متخصصة معينة ، إذا نستطيع القول بأن المحكمة الرقمية هي المحكمة المختصة بالفصل في الدعاوى رقمية سواء كانت جنائية أو مدنية أو تجارية ، فهي تشمل التعامل مع أجهزة معينة التي لها علاقة بالقضايا التالية على سبيل المثال : "[4]

- تتعامل المحكمة الرقمية مع جرائم الحاسب الآلي بصفة أساسية
- الشبكات الدولية
- أجهزة الصرف الآلي
- الهواتف المحمولة
- جرائم الابتزاز الإلكتروني
- الإرهاب الالكتروني

[1]خالد ممدوح إبراهيم ، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الدولية ، طبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2009 ، ص 5
[2]مجدي عبد الغني خليف ، خصوصيات التحكيم الالكتروني في الإتفاق، الخصومة التنفيد والرقابة وفقا للوائح مراكز التحكيم الالكتروني ،دراسة إجرائية ، دار الجامعة الجديدة الإ'سكندرية ، مصر ، 2019 ، ص 17
[3]زعزوعةنجاة ، بن قلة ليلى ، المحكمة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 100
[4]عبد الصبور عبد القوي علي مصري ، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية ، مكتبية القانون والإقتصاد ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 2012 ، ص 65

أما المحكمة الإلكترونية هي حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يعكس الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية و إدارية ، يباشر من خلاله مجموعة من القضاة نظر الدعاوى والفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية بتلك الوسائل مع اعتماد آليات تقنية فائقة في الحداثة لملفات الدعاوى .[1]

الفرع الثالث : خصائص المحكمة الإلكترونية :

يتميز التقاضي في المحكمة الإلكترونية بمجموعة من الخصائص تجعله يختلف عن التقاضي في طرق التقليدية فتطور العلمي والتكنولوجي يفرض إنتقالا إلى واقع جديد يتفق مع المعطيات التي فرضتها مستلزمات التقدم وقوانينه ،ويمكن أن نحدد أهم خصائص المحكمة الإلكترونية وهي :

أولا : السرعة والدقة بالنسبة للمتقاضين والمحامين :

إذ أن التعامل مع الأدلة أفضل من تعامل الإنسان فهي لا تفرق بين متقاضي و آخر من حيث المظهر ولا من حيث المركز الإجتماعي ، كما أنه لا يمكنها تلقي الرشوة لتغليب طرف آخر كما أن المحكمة الإلكترونية تختصر على أطراف الدعوى الكثير من المراجعات الإدارية غير الضرورية للمحاكم إذ يستطيع أطراف الدعوى الدخول إلى موقع المحكمة والإطلاع على ملف الدعوى ومتابعته وهم في أماكنهم .[2]

ثانيا :إختفاء الوثائق الورقية وظهور الوثائق الإلكترونية :

تتميز إجراءات التقاضي في المحكمة الإلكترونية بعدم وجود أية وثائق ورقية متبادلة في إجراءات المعاملات إذ أن كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي التقاضي تتم إلكترونيا دون إستخدام أي أوراق، وهو ما يتفق مع الغرض من التقاضي عبر الإنترنيت وبالتالي تحمل الدعائم الإلكترونية محل الدعائم الورقية وهكذا تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح لكلا الطرفين في حالة نشوء أي نزاع بينهما .[3]

ثالثا : توفير الوقت والجهد :

بالنسبة إلى القضاة إذ تسمح المحكمة الإلكترونية بإدخار نشاط القضاة وجهودهم الذي يهدر كثيرا منه في تهدئة الخصوم وإفهامهم طلبات المحكمة كما أن تلقي لوائح عبر البريد الإلكتروني وتبادلها بين الخصوم ،بإشراف قضائي تسهل على

[1]أمير فرج يوسف ، المحاكم الإلكترونية المعلوماتية والتقاضي الإلكتروني ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2014، ص 27 .
[2]صفاءأوثاني ، المحكمة الإلكترونية بين المفهوم والتطبيق ، مرجع سابق ص 167
[3]خالد ممدوح إبراهيم ، التقاضي الإلكتروني الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ،مرجع سابق ص 36

المحكمة في جمع معلومات الدعوى ودراستها بشكل دقيق كما تسهم التقنيات الحديثة في زيادة عدد الدعاوى التي ينظرها القاضي في اليوم الواحد لأن تعامله سيكون مع المستندات الإلكترونية في المراحل لأولى للدعوى .[1]

رابعا : تحسين شروط العمل بالنسبة إلى الجهاز الإداري القضائي :

تساهم عملية التقاضي عبر شبكة الإنترنيت بشكل فعال في إتمام إجراءات التقاضي بين الطرفين على وجه السرعة والدقة تتم عملية إرسال وإستلام المستندات والمذكرات دون الحاجة لإنتقال الطرفين والذهاب إلى مقر المحكمة ،مما يقلل من زحم المراجعات إلى الدائرة القضائية كما أن إستخدام التكنولوجيا الحديثة في التقاضي تساعد في رفع مستوى الأمان في سجلات المحكمة ،إذ يسهل اكتشاف أي تغيير أو تحويل فيها بجانب سهولة الإطلاع عليها والوصول إليها .[2]

خامسا : جودة الخدمة المقدمة للمتقاضيين :

إذ يحقق التقاضي الإلكتروني زيادة في جودة الخدمة المقدمة إلى جمهور المتقاضين وتخفيض مساحة تخزين الملفات في المحاكم ورفع فعالية دورة العمل وإطلاع أفضل للجمهور وإمكانية ربط معلومات الدعاوى بين المحاكم .[3]

سادسا :إستخدام الوسائل الإلكترونية :

إستخدام الوسائل الإلكترونية لدفع رسوم ومصاريف الدعوى فقد حلت وسائل الدفع الإلكترونية في التقاضي الإلكتروني محل النقود العادية ذلك أنه بتطور التكنولوجيا ظهرت تلك الوسائل كأسلوب مبتكر لسداد المدفوعات في هذه المعاملات الأمر الذي أدى إلى تحقيق تقدما ملموسا في سداد قيمة المعاملات الإلكترونية عبر نظم الدفع الجديدة ،والتي تعد عنصرا حيويا في رفع الدعوى أو قيدها إلكترونيا بما لها من علاقة بسداد رسوم ومصاريف رفع الدعوى أو الغرامات والمطالبات.[4]

سابعا : وجود الوسيط الإلكتروني :

يعتبر من أهم خصائص التقاضي الإلكتروني استخدام الوسائط الإلكترونية في التعامل حيث يتم إتخاد إجراءات التقاضي الإلكتروني عبر شبكة الإتصالات الإلكترونية ،فالتقاضي الإلكتروني لا يختلف من حيث الموضوع أو الأطراف عن التقاضي التقليدي ، ولكنه يختلف فقط من حيث طريقة تنفيذه وكونه يتم بإستخدام وسائط إلكترونية وتلك الوسائط

[1] ختام عبد الحسن شنان ، تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عبر الإتصال الحاسوبي المباشر ، أطروحة دكتوراه ،كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2015، ص 124.

[2] خالد ممدوح إبراهيم ، التقاضي الإلكتروني الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ،مرجع سابق ص 37

[3] هادي حسين عبد علي ونصيف جاسم الكرعاوي ، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته ، مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد ، العدد الأول ، 2016 ،ص 288

[4] خالد ممدوح إبراهيم ، التقاضي الإلكتروني الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ،مرجع سابق ص 40

هي التي دفعت إلى اختفاء الكتابة التقليدية ،التي تقوم على دعائم الورقية لتحل محلها الكتابة الإلكترونية التي تقوم على الدعائم الإلكترونية .[1]والوسيط الإلكتروني القضائي هو عبارة عن برنامج إتصالات عالي التقنية يمكن أطراف الدعوى من الاتصال المباشر مع العاملين في هذا النظام والقضاة بالوصول الألي للمركز والحصول على المعلومة والتزود بالمعلومات والإستفسار عن الإجراءات .[2]

المطلب الثاني : الوسائل الواجب توافرها لاعتماد التقاضي إلكتروني :

تدور فكرة التقاضي الإلكتروني حول إستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في التقاضي ,سواء كانت هذه الوسائل قانونية من جهة (الفرع الأول), ومن جهة أخرى وسائل تقنية وفنية حتى تكون مواكبة للتطورات الحاصلة في تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني (الفرع الثاني) كما تحتاج هذه التقنية إلى وسائل تأهيلية أيضا (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الوسائل القانونية:

من أجل إستخدام وسائل إتصال حديثة في مجال التقاضي الإلكتروني ,عبر شبكة الإتصال الدولية يتم ذلك من خلال إستبعاد القواعد التقليدية , وإصدار قانون جدى ينظم تلك القواعد ويصلح لتطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني من أهم هذه الوسائل مايلي :

أولا: القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية :

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 162/51 المؤرخ في 16ديسمبر 1996 حيث ورد في ديباجة القانون النموذجي" إن تؤمر بأن إعتماد اللجنة للقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية سيساعد على نحو هام في تعزيز تشريعاتها التي تنظم إستخدام بدائل للأشكال الورقية للإتصال وتخزين المعلومات " كما نصت المادة الثالثة منه " يراد بمصطلح رسالة البيانات المعلومات التي يتم إنتاجها أو إرسالها أو إستلامها بوسائل إلكترونية وفي ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل بيانات إلكترونية أو البريد الإلكتروني "[3]

كما نصت المادة السادسة منه المخصصة للكتابة على أنه " عندما يشترط القانونالمعلومات مكتوبة ، تستوفي رسالة البيانات ، ذلك الشرط ، إذا تيسر الإطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح إستخدامها بالرجوع إليها لاحقا ، تسري أحكام الفقرة الأولى سواء إتخذ الشرط المنصوص عليه فيها شكل إلتزام أو إكتفى في القانون بمجرد النص على

[1]خالد ممدوح إبراهيم ,التقاضي الإلكتروني الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ، مرجع سابق, ص 39
[2]ماريا إسكندر بدري ، التقاضي والمحاكم الإلكترونية ، مقال منشور على موقع إلكتروني .www.alhewar.org زيارة الموقع بتاريخ 11-02-2024
[3]القانون النموذجي رقم 162/51 ، الصادر من الأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية ، الصادر في 16 ديسمبر 1996.

العواقب التي تترتب إذا لم تكن المعلومات مكتوبة ، ونصت الفقرة الأولى من المادة 09 منه على أنه " في أية إجراءات قانونية ، لا يطبق أي حكم من أحكام قواعد الإثبات من أجل الحيلولة دون قبول رسالة البيانات كدليل الإثبات " .[1]

ثانيا : القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية

حسب القرار رقم 56-80 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤرخ في 12 ديسمبر للقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية , وردت في ديباجة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة توصي بأن تولي الأهمية عندما تقوم بسن القوانين وذلك بنظر إلى توحيد القوانين الواجب التطبيق على يد بدائل الأشكال الورقية للإتصال وتخزين المعلومات وتوثيقها , كما نصت المادة 02 منه " رسالة البيانات تعني معلومات يتم إنشائها أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبادل الإلكتروني في البيانات أو البريد الإلكتروني أو التلكس ".[2]

ثالثا :نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية :

حسب 68 قد أجازت المحكمة الجنائية الدولية من نظامها الأساسي المعروف بنظام روما الأساسي للمحاكم أن تقوم بإجراء جلسات المحاكمات الجزائية أو تقديم الأدلة بالوسائل الإلكترونية , كما أقرت المادة 2/28 وإستثناءا على مبدأعلنية جلسات المنصوص عليها في المادة 67 دوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليه والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أخرى .[3]

رابعا: البرتوكول الإضافي للإتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية :

يعد هذا البرتوكول من أهم الوسائل القانونية ، التي تطرقت لمسألة التقاضي الإلكتروني في جميع بنوده ، والتي سبق و إن بينا بعضا منها فيما يتعلق بشروط إستخدام أو العمل بتقنية التقاضي الإلكتروني .

الفرع الثاني : الوسائل التقنية

تتطلب آلية التقاضي الإلكتروني تجسيد عدة وسائل تقنية لإنجاحه وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

[1] القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ، مرجع سابق.
[2] ترجمان نسيمة ، ألية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية ، مجلة الدراسات القانونية ، مجلد 5 ، العدد 2 ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ،جامعة يحي فارس المدية ،الجزائر 2019،ص 129
[3] فاروق محمد الصادق الأعرجي ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها وطبيعتها ونظامها الأساسي ، دار الخلود ، لبنان ، 2012 ، ص252

أولا : البريد الإلكتروني : يعد البريد الإلكتروني من أحدث الوسائل التكنولوجية والأكثر إستعمالا من قبل مستخدمي الإنترنيت ,فهو يساعد على إرسال و إستقبال الرسائل بواسطة الأجهزة الرقمية من خلال شبكة الإنترنيت , وقد تكون هذه الرسائل على شكل نصوص , وقد تستخدم لإرسال الملفات الصوتية مابين المستخدمين كما يمكن أن تستخدم تلك الرسائل في مجال التقاضي الإلكتروني بتلقي وإرسال التبليغات القضائية , الأحكام , ملفات الدعاوى , العرائض التي يمكن أن يرسلها الأطراف إلى محاميهم .[1]

ثانيا : الشبكة العنكبوتية العالمية World Wide web

الإنترنيت (internet) هي مجموعة متصلة من شبكات الحاسوب التي تنظم الحواسيب المرتبطة حول العالم , والتي تقوم بتبادل البيانات فيما بينها بواسطة تبديل الحزم بإتباع بروتوكول الإنترنيت الموحد(IP), تقدم الإنترنيت العديد من الخدمات مثل الشبكة العنكبوتية العالمية الويب وتقنية التخاطب والبرتوكولات ونقل الملفات (FTP) , إذ تعد الإنترنيت دعامة أساسية للتواصل الإلكتروني في جميع المجالات ليكون بالإمكان إستخدامها في المجال القضائي , إذ تستطيع وزارة العدل لأي دولة إستغلالها في المسائلوالمتابعات الجزائية عبر أقاليم متعددة من خلال فتح مواقع إلكترونية, لتصبح بذلك مرفقا عموميا إلكترونيا حكوميا.[2]

ثالثا : خدمة الوي– في (Wi–Fi)

هي إختصارWireless Fidelity وهي نوع من أنواع التكنولوجيا اللاسلكية وبروتوكول شبكي لاسلكي , يسمح لأجهزة الإتصال بالإنترنيت دون الحاجة إلى أسلاك الإنترنيت ,كما أنها عبارة عن علامة تجارة خاصة بشركة Wi Fi Alliance، وهي رابطة دولية من الشركات والتي تعمل في مجال التقنيات ومنتجات LAN اللاسلكية , تستخدم الويفي للربط بين مجموعة من أجهزة النظام المعلوماتي (جهاز الحاسوب , جهاز التوجيه , الهاتف الذكي , الموديم) حتى تسمح بتحويل المعطيات بينها ويمكن للمستخدمين الإستفادة منها في مجلات أخرى مثل التحقيقات الجنائية والتخابر الهاتفي المرئي والصوتي والتعرف على أماكن تواجد على الأشخاص.[3]

رابعا: التقاضي بواسطة التبادل الإلكتروني للبيانات

[1]حسين الكعبي و نصيف جاسم الكرعاوي ، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته ،مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد 8 ،العدد 1 ، سوريا ،2016، ص 95

[2]خالد ممدوح إبراهيم ، التقاضي الإلكتروني الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ،مرجع سابق ص 59

[3]معزوز دليلة ، التقاضي الإلكتروني في ضوء الواقع المعاصر بالجزائر ، مجلة المحلل القانوني ، المجلد 3 ، العدد 1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية البويرة ، الجزائر ،2021، ص 20.

أدركت العديد من المؤسسات التي تعمل في مجال المعاملات الإلكترونية في منتصف التسعينات من القرن العشرين, أنه لابد من وجود وسيلة تساعد على تشريع نقل البيانات و المعلومات و تقليص الإستخدام المفرط للورق و تخفيض النفقات الباهظةللإتصالات , و قد سمي هذا المعيار بنظام تبادل معلومات المعاملات الإلكترونية بين أجهزة الكمبيوتر, فقد عرف قانون الأنسترال النموذجي التجارة الإلكترونية الفقرة الثانية من المادة تبادل البيانات الإلكترونية بأنه"نقل المعلومات إلكترونيا من كمبيوتر إلي كمبيوتر آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات"[1]

الفرع الثالث : الوسائل البشرية

1 قضاة المعلومات : وهم مجموعة متخصصة من القضاة النظامين يباشرون المحاكمات عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة الإلكترونية , ضمن نظام قضائي ويباشرون تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني ,وتدوينها في ملف الدعوى الإلكترونية من خلال مجموعة من الإجراءات ,وحتى يتمكن القضاة من تطبيق هذه الإجراءات فيتطلب عليهم الحصول على دورات مكثفة في علوم الحاسوب ونظم الإتصال , كما يجب تجهيز مكاتب القضاة بأحدث الأجهزة والمعدات الحاسوبية , ويصدر هؤلاء القضاة أوامر إلى مجموعة من الموظفين المتخصصين في الحاسوب يطلق عليهم كتبة المواقع الإلكترونية.[2]

2 كتاب المواقع الإلكترونية :وهم مجموعة من الموظفين الحقوقيين التابعين للمحكمة والمتخصصين في تقنيات الحاسوب وتصميم إدارة المواقع الإلكترونية , يقومون بتسجيل الدعاوى وإرسالها مع وثائق وأدلة لإثبات عن طريق الماسح الضوئي , و الإحتفاظ بالأصل لإرساله للمحكمة في حالة طلبها له , كما يقومون بتجهيز جدول مواعيد الجلسات , والإتصال بأطراف الدعوى , وتبليغ الحضور والتأكد من صفة كل من أطراف الدعوى أو الشهود , وذلك قبل إدخالهم إلى موقع المحكمة .[3]

3 **المبرمجين وإدارة المواقع** : هم مجموعة من الفنيين المتخصصين بالمجال الإلكتروني ,يقومون بمتابعة الإجراءات من أقسام مجاورة وخارج قاعة المحكمة , من أجل معالجة كل عطل أو خطأ.

حالة حدوثه , وحماية النظام من الفيروسات, و مساعدة كتاب الضبط بتنفيد واجباتهم التقنية .[4]

4 **المحامون** : وهم مجموعة من المحامين المتخصصين , يكون لهم الحق في تسجيل الدعوى ترافع في المحكمة الإلكترونية , ويشترط عليهم أن تكون لهم معرفة بعلوم الحاسوب ونظم الإتصال , وتصميم البرامج الإلكترونية , مع ضرورة وجود

[1]ترجمان نسيمة,آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية , مرجع سابق, ص 131.
[2]زعزوعةنجاة ، التقاضي الإلكتروني كآلية لإنجاح مرفق العدالة ، مرجع سابق ص 72
[3]حسين الكعبي و نصيف جاسم الكرعاوي ، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته ، مرجع سابق ص 132
[4] خالد حسن أحمد لطفي ، التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي ، مرجع سابق ص 72

أجهزة ومعدات حاسوبية المرتبطة بشبكة الإتصال الدولية من خلال المزود الخدمة في مكاتب المحامين الخاصة لتمكنهم من أداء واجباتهم. [1]

[1] خالد حسن أحمد لطفي ،مرجع سابق ص 72،73

ملخص الفصل الأول:

في هذا الفصل تطرقنا إلى تعريف التقاضي الإلكتروني حسب آراء الفقهاء التي تعددت و كذلك تعريفه من قبل المشرع الجزائري حسب القانون 15_03 المتعلق بعصرنة العدالة, كما تطرقنا كذلك إلى أهم خصائصه و أنواعه التي تميزه و التي تجعل من هذه التقنية تتميز عن باقي الأنظمة الأخرى.

يتطلب تطبيق التقاضي الإلكتروني على أرض الواقع وسائل تكنولوجية حديثة سواءا كانت هذه الوسائل قانونية أو وسائل تقنية و فنية و هذا لمواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال لتطبيق إجراءات التقاضي ، و كذلك الوسائل التأهيلية و هي أهم الوسائل كونها تتعلق بالعنصر البشري, و أهم وسيلة يطبق التقاضي الإلكتروني هي المحكمة الإلكترونية و كل ما يشملها من خصائص و مقومات, كما أن تطبيق هذه التقنية يفرض مجموعة من الشروط الأساسية التي توضح كيفية إستخدامها.

الفصل الثاني:

آلية التقاضي الإلكتروني في إطار التكنولوجيا الحديثة

الفصل الثاني:آلية التقاضي الإلكتروني في إطار التكنولوجيا الحديثة

إن التطور العلمي و التكنولوجي في مجال الحياة المعاصرة و إنتشار الوسائل التقنية الحديثة التي ساهمت بدورها في تحسين نظام الخدمات في مجملها و ذلك من خلال تفعيل آلية التقاضي الإلكتروني و الإستفادة من تكنولوجيا المعلومات لتمكن الأطراف من تسجيل دعواهم و تقديم أدلة الإثبات و الترافع و تقديم الطعون و القيام بكافة الإجراءات من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة ،التي تتميز بسرعة إنجاز الدعاوى و تبسيط إجراءات التقاضي في أي زمان و مكان دون حضور شخصي للمحكمة و عليه لم تعد الدعوى الإلكترونية خيالا بل أصبحت حقيقة واقعية تواجه تحديات و عقبات قانونية و فنية لابد من إزالتها و إيجاد الحلول لإنجاحها.

و بالتالي سنقسم الفصل الثاني إلىمبحثين, المبحث الأول بعنوان إجراءات التقاضي الإلكتروني بدوره قسمناه إلى مطلبين, المطلب الأول الدعوى القضائية إلكترونيا و المطلب الثاني حول الإثبات الإلكتروني,أما المبحث الثاني تحت عنوان تجليات التقاضي الإلكتروني في التشريع الجزائري و بدوره مقسم إلى مطلبين, المطلب الأول التطبيق العملي لإستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى, أما المطلب الثاني حول إنعكاسات التقاضي الإلكتروني في التشريع الجزائري.

المبحث الأول : إجراءات التقاضي الإلكتروني

تتسم إجراءات التقاضي الإلكتروني بأساليب وضوابط تختلف عن إجراءات التقاضي التقليدية ، كونها تعتمد على وسائل ونظم حديثة ، تمكن الأشخاص من تسجيل دعواهم ودفع رسومها وحضور أطرافها أو وكلائهم وتقديم أدلة الإثبات والترافع وتقديم الطعون والقيام بكافة الإجراءات من خلال وسائل إلكترونية تختلف عن الوسائل التقليدية ، تتميز بتبسط وتسريع إنجاز الدعاوي ، حيث يقوم صاحب الدعوى القضائية بسلسلة من الخطوات والمراحل الواجب إتباعها .

وعليه سنتناول في هذا المبحث الدعوى القضائية إلكترونيا في المطلب الأول ثم سنتطرق إلى الإثبات الإلكتروني في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الدعوى القضائية إلكترونيا

إن الدعوى القضائية بصفة عامة هي حق إجرائي ، أو سلطة معطاة لصاحبها تخول له سلطة الإتجاه إلى القضاء طلبا للحماية القضائية لحقه أو مركزه القانوني الذي تعرض للإعتداء أو لخطر الإعتداء عليه ، وتعرف الدعوى الإلكترونية بأنها سلطة الإتجاه إلى القضاء للحصول على تقرير حق موضوعي أو حمايته ولكن تتم عبر وسائط إلكترونية ومن خلال شبكة الإنترنيت .[1]

وعليه سنتطرق إلى رفع الدعوى القضائية إلكترونيا و إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني فلفرع الأول ثم إلى متابعة الملف إلكترونيا وإجراء المحاكمة عن بعد في الفرع الثاني .

الفرع الأول : رفع الدعوى القضائية إلكترونيا و إرسال الوثائق و الإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني

يعتبر أول إجراء للتقاضي الإلكتروني هو رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة ورفع الرسوم القضائية ، حيث أن تسجيل الدعوى القضائية الإلكترونية يكون في سجل إلكتروني مخصص لقيد الصحف والدعاوى، من خلال موقع على شبكة الإنترنيت يحمل عنوان معين يستطيع من خلاله الخصوم والمحامين الدخول إلى نظام لتسجيل الدعاوى القضائية وتسليم الوثائق والمستندات ودفع الرسوم القضائية بحيث يقوم المدعي بإعدادعريضة الدعاوىالقضائية على قرصين مدمجين يملكان السعة ذاتها وكذلك المدعى عليه يقوم بإعداد لائحة يقوم بإدخالها في الموقع .[2]

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم ،التقاضي الإلكتروني الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ،مرجع سابق ص 16

[2] مندیل أسعد فاضل ، التقاضي عن بعد ، دراسة قانونية ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 1 ، العدد 21 ، جامعة القادسية ،2014، ص 8

وبعد إعداد العريضة يقوم المدعي بتوكيل محامي للدفاع بشكل قانوني عن طريق الربط الإلكتروني مع أمين الضبط ، ويقوم المحامي بإستصدار وكالة بالخدمة بعد إدخال بياناته اللازمة المطلوبة ويطلب منه إدخال رقمه السري الذي يتحصل عليه من نقابة المحامين ويقوم بتوقيعها إلكترونيا من خلال تفعيل قانون التوقيع الإلكتروني [1] . هذا ويقوم المحامي بإرفاق عريضة الدعوى الموقعة إلكترونيا ببريده الإلكتروني ورقم هاتفه لمراسلته إلكترونيا ، ويقوم الحاسوب الرقمي بالتحقق من صحة البيانات والتأكد من هوية المستخدم الموقع ويسمح له بالدخول ويفتح له قائمة الإختيار المحكمة المختصة مدنية أو جزائية وبعد التحقق من كافة البيانات وكافة الوثائق يتم تسديد رسوم الدعوى بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني و بعد إتمام تسجيل عريضة الدعوى ودفع الرسوم يتم إجراء التبليغات القضائية [2] .

أما بالنسبة لإرسال الوثائق والإجراءات الإلكترونية نصت المادة 09 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة على طرق التبليغ وإرسال الوثائق والمحررات بالطرق الإلكترونية إلى جانب الطرق التقليدية المنصوص عنها ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية و الجزائية ،وخصص في الفصل الثامن هذا القانون طريق لتنظيم إرسال الوثائق والإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني.[3] فالتبليغ الإلكتروني يعتمد على وسائل إلكترونية كالبريد الإلكتروني مثلا ، فإذا كان المدعي يعلم بعنوان البريد الإلكتروني للمدعي عليه فيدرجه ضمن عريضة دعواه ويقوم أمين الضبط عبر موقع المحكمة الإلكتروني إعلان المدعي عليه فتصل إليه كبريد إلكتروني حكومي مضاف إليها رقم الدعوى وتاريخ ومكان إنعقاد الجلسة، بالإضافة إلى الرقم السري الذي يمكن من خلاله الإطلاع على دعواه عن بعد ،أما إذا كان المدعي يجهل بيانات المدعي عليه اللازمة بتبليغه يقوم أمين الضبط من خلال الربط الشبكي مع قاعدة البيانات للحصول عليها .[4]

ويترتب على إرسال العقود والوثائق بالطريق الإلكتروني إشعار بالإستلام وارد من المرسل إليه يبين تاريخ وساعة الإستلام ، ويكون هذا الإشعار بمثابة تأشيرة وختم وتوقيع أو أي إشارة تقييد الاستلام طبقا للمادة 11 من نفس القانون وبعد إستلام أمانة الضبط لعريضة الدعوى ومرفقاتها وتحديد تاريخ الجلسة ترسل هذه الأخيرة الملف إلى حاسوب المحكمة المختصة .[5]

الفرع الثاني : متابعة الملف إلكترونيا والمحاكمة عن بعد :

[1] ترجمان نسيمة ، ألية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية ، مرجع سابق ص 9
[2] منديل أسعد فاضل ، التقاضي عن بعد، مرجع سابق ص9
[3] العيدانيمحمد ،زروق يوسف ، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 7، العدد1 ، كلية الحقوق العلوم سياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ،2020،ص 507
[4] منديل أسعد فاضل ، التقاضي عن بعد ، مرجع سابق ص11
[5] زيدان محمد ، التقاضي الإلكتروني ألية إجرائية عصرنة في مواجهة الظروف الطارئة "جائحة كورونا نموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 58 ، العدد 2 ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1 ، 2021 ، ص 276

تتم متابعة الملف المتقاضي بموجب نظام آلي مستحدث بغرض تقريب الإدارة من المواطن إذ يتم بموجب هذا النظام بعد تسجيل الدعوى القضائية للحصول على رقم سري يتمكن من خلاله صاحب القضية الدخول إلى الموقع الإلكتروني الخاص به ليرى مآل قضيته، إذا كانت في المداولة والنظر أم تم تأجيلها أو حفظ الملف أو غيرها وفي أي مستوى كانت في المحكمة أو المجلس القضائي أو على مستوى المحكمة العليا .[1]

بالإضافة إلى إمكانية الإطلاع على منطوق الحكم عبر الإنترنيت سواء على مستوى المحاكم أو المجالس القضائية، كما يمكنه الإطلاع على الشباك الإلكتروني للمحكمة العليا ومجلس الدولة إنطلاقا من المجالس القضائية، والتبادل الإلكتروني من أجل إبلاغ الملفات الجزائية بين قضاة النيابة والتحقيق ، وكذلك توفير خدمة التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة بسجلات الحالة المدنية لتمكين المواطنين من تقديم طلباتهم والوثائق المرفقة بها عبر الإنترنيت .[2]

أما بالنسبة للمحاكمة عن بعد تم إعتماد هذا النظام في الجزائر بموجب القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ،بعد ربط المحاكم والمجالس والمؤسسات العقابية عبر كامل التراب الوطني بشبكة الألياف البصرية ،وذلك بإدراج تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات التحقيق كسماع الأطراف والتحقيق معهم عن بعد ، وأثناء سير المحاكمات كسماع الشهود والخبراء المتواجدون في أماكن بعيدة ، كما يمكن سماع المتهمين في مادة الجنح والمحبوسين في المؤسسات العقابية لتخفيف إجراءات تنقلهم [3].كما تجدر الإشارة إلى أن نظام المحاكمة عن بعد يطبق في المواد الجزائية بينما هو غير مجسد في المواد المدنية ، ويتم اللجوء إلى تقنية المحاكمة المرئية عن بعد طبقا للقانون ووفق شروط إذا إستدعى ذلك حسن سير العدالة أو بعد المسافة ، وهو ما نصت عليه المادة 14 من القانون 15-03 بنصها " إذا إستدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة يمكن إستجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد " مع مراعاة إحترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في هذا الفصل ، يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته يتم تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وتفق بملف الإجراءات تدون التصريحات كاملة حرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط وأجاز المشرع الجزائري ضمن مشروعه لإصلاح العدالة وعصرنتها إستعمالا لتقنيات الحديثة [4]. والتخلي تدريجيا عن الشكليات و الإجراءات التقليدية ، ومن هنا أصبحت الإجراءات القضائية تتم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد تبعا لمتطلبات بعد المسافة أو ضمان حسن سير العدالة إذا ماتحققت الشروط الأتية :

---

[1]زيدان محمد ، مرجع سابق ، ص 267

[2]زووالةكيلاني ، الخدمات المتاحة في مجال عصرنة قطاع العدالة لفائدة المحامين والمتقاضين ،مداخلة في اليوم الوطني للمحامي ، 2008/08/24 ، ص12

[3]العيدانيمحمد ،زروق يوسف ، مرجع سابق ص512

[4]المادة 14 من قانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة ،سابق ذكره.

وجوب توافر جملة من الأجهزة والوسائل التقنية العالية لضمان فعالية ونجاح هذه التقنية ، وعليه يشترط القانون أن يتم إستعمال المحادثة المرئية عبر وسائل تقنية تؤمن سرية وسلامة المحاكمة ، يجب أن يتم تسجيل التصريحات على دعامة موثوقة ترفق بملف الإجراءات ، يتم تدوينها بشكل إملائي وحرفي ويتم توقيع عليها .ويجب أن يتم الحصول على موافقة المعني بالأمر قبل إجراء المحادثة ، يجوز أن يكون تكييف القانوني للجريمة المراد التحقيق فيها ،بإستعمال المحادثة المرئية عن بعد على أنها جنحة.

كما يجب أن توافق النيابة العامة والمتهم المحبوس في حالة الموافقة عن بعد ، وأن تسجل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها ، وترفق بملف الإجراءات، وأن تكون تصريحات كاملة حرفية على محضر يوقعه القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط .[1]

المطلب الثاني : الإثبات الإلكتروني

إن أهم إنجازات العلم الحديث في هذا العصر الإنترنيت ،وما حققته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من فوائد عديدة في أغلب نواحي الحياة خاصة منها القضائية، التي أدت هذه التطورات التقنية إلى ظهور أشكال جديدة من أدلة الإثبات، بإعتماد أساليب جديدة وفعالة في إجراءات المعاملات الإلكترونية التي غيرت الكثير من المفاهيم التقليدية التي كانت مستقرة في مجال الإثبات التقليدي .

وعليه سنتطرق إلى تعريف الإثبات الإلكتروني في الفرع الأول، ثم إلى وسائل الإثبات الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الإثبات الإلكتروني

أولا : الإثبات لغة :

مأخوذة من مصدر ثبت أي أستقر وحبس ، أي اعتبر الشيء دائما و مستقرا وصحيح ويقال ثبت فلان بالمكان إذا أقام فيه ولا يفارقه ، والتثبيت بالتحريك الحجة والبينة وأثبت حجته أقامها وأوضحها .[2]

والإثبات إصطلاحا معناه إقامة الدليل أمام القاضي في مجلس قضائه على حق أو واقعة ، وبالإثبات يصل المدعي إلى حقه أو منع تعرض له ، ويقصد به إقامة الحجة على واقعة من الوقائع سواء أمام القاضي أو أمام غيره .[1]

---

[1]بو عبد الله نوال ، التقاضي الإلكتروني كآلية من آليات عصرنة قطاع العدالة ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية ، عدد خاص كلية الحقوق ، جامعة بو شعيب عين تموشنت ، الجزائر ،2021،ص96

[2]إبنمنظور ، لسان العرب ، ط02

ثانيا : الإثبات قانونا :

الإثبات بالمعنى القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء على وجود واقعة قانونية وذلك بالكيفية أو الطرق التي حددها القانون ، وبالقيود التي رسمها على وجود واقعة قانونية متنازع عليها.[2]

ومن هذا تعريف يتضح لنا أن الإثبات بمعناه القانوني ، يجب أن ينصب على وجود واقعة قانونية ذلك لأن محل الإثبات ليس الحق المتنازع عليه بل أن محله الواقعة القانونية المنشئة لهذا الحق .

ثالثا : تعريف الإثبات الإلكتروني :

يعتبر الإثبات الإلكتروني أو المعلوماتي من أبرز مظاهر الثورة التكنولوجية ويختلف عن الإثبات التقليدي من حيث التنفيذ ، لأنه ينفد إلكترونيا عن طريق شبكة الإنترنيت والحاسوب .[3]

إن الإثبات الإلكتروني من الناحية العلمية لايقل أهمية عن الإثبات التقليدي ،لإرتباطه بقاعدة عدم جواز إقتضاء الشخص حقه بنفسه، وكما أنه وليد الثورة المعلوماتية والتقدم التكنولوجي في الوقت الحالي الذي كان سبب في ظهور نظام جديد في مجال الإثبات أطلق عليه التسمية السابقة أي الإثبات الإلكتروني ، ويرجع ذلك لكون نصوص الإثبات التقليدي أصبحت عاجزة عن مسايرة المستجدات .[4]

ويمكن تعريف الإثبات الإلكتروني "أنه إقامة الدليل أمام القضاء بالمحررات الإلكترونية أو الرقمية المستخرجة من وسائل الإتصال الحديثة لإثبات واقعة قانونية متنازع عليها أو لنفي وجودها". [5]

وما يمكن إستنتاجه ، هو أن مصطلح الإثبات الإلكتروني يرجع بدوره إلى الدليل الذي يستند إليه الإثبات ، فنقول إذن إثبات بوسائل إلكترونية ، وهنا لا يمكن الإستناد إلى الأدلة التقليدية عند التمسك بالإثبات الإلكتروني، لأنها تتعارض مع النظام التقليدي ، ويبقى لهذا نوع من الإثبات يمتاز بخصوصية معينة ، وكما أنها مستقلة عن المبادئ المستقرة في الإثبات التقليدي .

[1]ميكائيل علي الزيباري ، العقود الإلكترونية على شبكة الإنترنيت بين الشريعة والإسلام ، دار الرنيم للنشر والتوزيع ، الإسكندرية ،الطبعة الأولى ،2018،ص 615

[2]نبيل صقر ونزيهة مكاري ، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية ، دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر ،2009،ص7

[3]كحيل حياة ، حجية الإثبات الإلكتروني ، مجلة البحوث والدراسات القانونية سياسية ، العدد 9، جامعة البليدة 2, الجزائر ، ص 238-240.

[4]نظال إسماعيل برهم ، أحكام التجارة الإلكترونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن 2005م، ص 184-185

[5]وليد جلعود ، الإثبات الإلكتروني حجة قانونية في المنازعات المدنية والتجارية ، مجلة حمو رابي للدراسات ،المجلد 1،العدد 29 ، 2019م، ص 81

كما أن المشرع الجزائري لم يعرف الإثبات الإلكتروني ضمن المصطلحات القانونية المعرفة في المادة 6 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية .[1]

الفرع الثاني : وسائل الإثبات الإلكتروني :

أولا : الكتابة الإلكترونية :

يمكن إطلاق تسمية الكتابة أو محرر على رسالة البيانات مما يتخذ شكل الحروف والأرقام والإشارات وغير ذلك مما يكون له طابع منفرد ويثبت على علامة إلكترونية أو ضوئية .

المشرع الجزائري لم يتناول الكتابة الإلكترونية مباشرة ويعرفها إلا أنه قام بتعريف الوثيقة الإلكترونية على أنها "مجموعة تتألف من محتوى وبينة منطقية وسمات العرض تسمح بتمثيلها و إستغلالها من قبل الشخص عبر نظام إلكتروني " وذلك طبقا للمادة الثانية من المرسوم التنفيدي رقم 16 -142 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة إلكترونيا .[2]

وعرف الوثيقة الموقعة إلكترونيا بكونها وثيقة إلكترونية مرفقة ومتصلة منطقيا بالتوقيع الإلكتروني .

أما قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية قام بتعريف رسالة البيانات كتالي " المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أوإستلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر ، تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ الورقي ".[3]

ثانيا :التوقيع الإلكتروني

تعددت التعاريف الفقهية في تعريف التوقيع الإلكتروني ، هناك من عرفه بأنه "بيان مكتوب بشكل إلكتروني يتمثل بحرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو صوت أو شفرة خاصة ومميزة ينتج عن إتباع وسيلة أمنة ، وهذا البيان يلحق أو يرتبط منطقيا ببيانات المحرر الإلكتروني للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضى بمضمونه ".[4]

[1]قانون رقم 18-5 المؤرخ في 10ماي 2018 ، المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، جريدة الرسمية عدد 4 ، مؤرخة في 16 ماي 2018م.
[2]المرسوم التنفيدي رقم 16-142 ،المؤرخ في 5ماي2016 ، المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد28 ،مؤرخة في 8ماي 2016م
[3]قانون الأونسترالالنموذجي ، بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996 مادة 5مكرر ، منشورات الأمم المتحدة نيويورك 2002.
[4]أبو زيد محمد محمد ، تحديث في قانون الإثبات مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية ، دون طبعة ، مصر،2002، ص 171

كما عرف على أنه "مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتيح إستخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام ، إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا يجري تشفيرها باستخدام مجموعة من المفاتيح واحد معلق ولأخر خاص بصاحب الرسالة ".[1]

والتعريف الراجح والذي لايضع التوقيع في شكل معين ويذكر وظائفه بأنه جملة إجراءات تقنية تعبر عن الرضا بتصرف معين وتسمح بتحديد هوية القائم به فالناظر لتعريف السابق يركز على صور التوقيع وشروطه فقط .

وعرف التوقيع الإلكتروني في المادة 4/1361 المضافة للقانون 13 مارس 2000 المتضمن القانون المدني الفرنسي " بأن التوقيع ضروري لإستكمال التصرف القانوني يجب أن يميز هوية صاحبه ، كما يعبر عن رضا الأطرافبالإلتزامات الناشئة عنه ، وإذا قام به موظف عام فإنه يجب أن يتم بإستخدام طريقة موثقة بها تتميز هوية صاحبه .[2]

أما المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للتوقيع الإلكتروني بل إكتفى بتعريف الكتابة الإلكترونية إستنادا للمادة 327/ 1 من القانون المدني " يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه ووقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه ما لم ينكر صراحة ماهو منسوب إليه أو ورثه أو ماخلفه فلا يطلب منهم لإنكار ويكفي يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقو منه هذا الحق يعتمد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 من القانون المدني .[3]

نستخلص مما سبق وعلى رغم من تعدد التعاريف للتوقيع الإلكتروني إلا أنه ينصب في مضمون واحد فهو عموما مجموعة من الرموز أو الأرقام أو الحروف الإلكترونية التي تدل على شخصية الموقع دون غيره .

ثالثا : التصديق الإلكتروني :

يمكن تعريف التصديق الإلكتروني بأنه وسيلة فنية وآمنة تسمح بالتحقيق من صحة التوقيع الوارد على محرر إلكتروني ومن هوية الموقع ، بحيث يمكن نسبة التوقيع إلى شخص محدد دون خطأ وذلك بتدخل هيئة وسيطة بين الطرفين ومحايدة تعرف بهيئة التصديق الإلكتروني والتي يطلق عليها أيضا تسمية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني .[4]

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التصديق الإلكتروني في القانون 15-04 إنما عرف سياسة التصديق الإلكتروني على أنها مجموعة القواعد والإجراءات التنظيمية والتقنية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني ،كما عرف آلية التحقق من

[1]أبو زيد محمد محمد ،مرجع سابق ص172

[2]المادة 4/1361 المضافة لقانون 13مارس 2000 المتضمن قانون المدني الفرنسي .

[3]حندو علي زاهية وتوقارقسعاد ، الإثبات في العقود الالكترونية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2017 /2018 ، ص 45

[4]أسامة عبد غانم العبيدي ، التصديق الإلكتروني وتطبيقاته في النظام السعودي ، المجلة القضائية ، عدد 4 ، الرياض ،2012، ص 179

التوقيع الإلكتروني بأنها جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني ، دون أن يعرف هذه الآلية بأنها تقنية التصديق الإلكتروني ، وهي وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من الموقع الإلكتروني والموقع .[1]

أطلق المشرع الجزائري على جهة التصديق إسم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وقد عرفه في نص المادة 8-8 من القانون رقم 2000-03 يحددالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية ولاسلكية ، على أنه "كل شخص معنوي أو طبيعي يقدم خدمات مستعملا وسائل المواصلات السلكية ولاسلكية ".[2]

كما عرفته المادة 2-12 من القانون 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أنه "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة ، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني ".[3]

المبحث الثاني: تجليات نظام التقاضي الإلكتروني في التشريع الجزائري

أقر المشرع الجزائري بالتقاضي الإلكتروني من سنة 2015 بعنوان المحاكمة المرئية عن بعد سواءا خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة, إلا أنه لم يتم العمل بهذه التقنية علي نطاق واسع إلا خلال فترة وباء كورونا سنة 2020 كوسيلة حتمية لإستمرار النشاط القضائي.

ورغم إتخاذ الجزائر خطوة ملموسة في تحقيق التقاضي عن بعد و التوجه إلى تطبيقه من خلال نظام المحكمة الإلكترونية إلا إنه هناك بعض الآثار و الصعوبات و العوائق التي تعترض التطبيق الأمثل لهذه التقنية و النظام, و عليه سنتناول في هذا المبحث إلىالتطبيق العملي لإستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى في المطلب الأول، و في المطلب الثاني إلى انعكاسات التقاضي الإلكتروني في التشريع الجزائري.

المطلب الأول:التطبيق العملي لإستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى

إعتبر المشرع الجزائري اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المجال القضائي أمرا جوازيا يمكن للقاضي أن يعتمد عليها إذا كانت مقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن و الصحة العمومية كما هو الحال خلال جائحة كورونا أو

[1] المادة 2 من القانون رقم 15-04 السابق ذكره .
[2] القانون رقم 2000-03 ،المؤرخ في 5أوت 2000 ،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، الجريدة الرسمية ،عدد 48 لسنة 2000،ص 03
[3] المادة 12/2 من قانون رقم 15-04 السابق ذكره .

أثناء الكوارث الطبيعية, و تمثل هذه التقنية إحدى الوسائل الحديثة و المتطورة أثناء القيام بالإجراءات القضائية لاسيما إجراءات التحقيق و المحاكمة الجزائية.

لذلك سوف نقسم هذا المطلب لثلاثة فروع, الفرع الأول المحادثة المرئية عن بعد خلال مرحلة التحقيق, الفرع الثاني بعنوان المحادثة المرئية عن بعد خلال مرحلة المحاكمة, و تفعيل المحادثة المرئية عن بعد في ظل جائحة كورونا في الفرع الثالث.

الفرع الأول:المحادثة المرئية عن بعد خلال مرحلة التحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق هي مرحلة تحضيرية تسبق المحاكمة ,مهمتها البحث على الأدلة المتعلقة بالدعوى قبل الإحالة إلى المحكمة و من خلال النتائج المتوصل إليها أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي من أدلة تثبت إرتكاب الجرم و تنسبه للمتهم, يمكن للمحكمة أن تنظر في الدعوى بحيث تكون قد إتضحت عناصرها و ظهرت أهم المعطيات المتصلة بها تمهيدا للفصل فيها[1], و تمنح للمتهم في مرحلة التحقيق ضمانات تحمي حقوقه و حريته من أي تعسف أو إنتهاك جزاء إتخاذ إجراءات التحقيق, خاصة مع إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد و أهم هذه الضمانات هي حق الدفاع و الحق في سرية إجراءات التحقيق.

كما تعتبر المحادثة المرئية عن بعد الآلية القانونية للتقاضي الإلكتروني في المواد الجزائية, يمكن اللجوء إليها من خلال إستجواب و سماع الأطراف, و أثناء المحاكمة بسماع الشهود و الأطراف المدنية و الخبراء عن بعد مما يسمح بعدم تأجيل المحاكمات بسبب غياب الشهود و خاصة أولئك الذين يقنطون في ولايات بعيدة عن تلك التي سيمثلون أمام مجلس قضائها[2], و عليه فإن إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق مكن قاضي التحقيق من إستجواب المتهم عن طريق هذه التقنية بمقر المحكمة الأقرب لمكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته و بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا و أمين الضبط, على أن يلتزم قاضي التحقيق أثناء إستجواب المتهم بالحرص علي إستدعاء محاميه بواسطة كتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الإستجوابيومين على الأقل أو إستدعائهشفاهة و يثبت ذلك في المحضر كما يحق لمحامي المتهم الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام التحقيق المختصة.[3]

[1]محمد شاكر سلطان, ضمانات التهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الإبتدائي, مذكرة ماجستير في القانون, تخصص علم الإجرام و العقاب, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة العقيد الحاج لخضر,باتنة, 2013, ص108.

[2]بن عزوز أحمد, نظام المحاكمة الإلكترونية وفقا لأحكام ق عصرنة العدالة 15_03, مجلة البصائر للدراسات القانونية و الإقتصادية, عدد خاص, كلية الحقوق, جامعة بلحاج بوشعيب, عين تموشنت, الجزائر, ديسمبر2021,ص70.

[3]صورية غربي, نظام التقاضي الإلكتروني في القانون الجزائري, المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة تيزي وزو, المجلد18, العدد01, السنة 2023,ص177

الفرع الثاني:المحادثة المرئية عن بعد خلال مرحلة المحاكمة

إن إعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في المحاكمة الجزائية لا يسمح بحضور الجمهور في قاعة الجلسات, الأمر الذي يتماشي مع الوضعية الصحية في البلاد مع تداعيات إنتشار فيروس كورونا المستجد, كما يكفل القانون الجزائري حقوق و حريات الشخص الموقوف في إختيار المحاكمة عن بعد أو المحاكمة العادية, خاصة و نحن نعلم بأن مرحلة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية, و التي يتحدد من خلالها مصير المتهم بين البراءة و الإدانة[1], حيث يمكن لجهة الحكم أن تلجأ لإستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناءا علي طلب من النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم طبقا للمادة 441 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية ثم إن إستعمال تقنية المحاكمة عن بعد متي تم تنفيذها بالشروط و الوسائل الممكنة تضمن حماية لحقوق الخصوم و لاسيما الطرف المتهم. إذ يعتبر حاضرا في الجلسة إلكترونيا بعد إستطلاع رأي النيابة العامة و تحيط باقي الخصوم بإستعمال هذه التقنية في المحاكمة.[2]

و في هذا الإطار تم تنظيم عدة محاكمات وطنية عن بعد و كانت الأولي بتاريخ 07 أكتوبر 2015 بمحكمة القليعة, أما الأول محاكمة دولية قد تمت بتاريخ 20161071l1 بمجلس قضاء المسيلة أين تم الإستماع للشاهد بمجلس قضاء"نانتير"الفرنسية, وقد بدأت الطلبات من طرف المحامين للإستفادة من تقنية المحاكمة عن بعد و تخص هذه الطلبات في معظمها سجناء تم محاكمتهم و تبين فيما بعد أنهم متهمين في قضايا أخري أو موقوفين في مؤسسات عقابية يتطلب الأمر إستدعائهم كشهود و حسب المختصين سترفع هذه التقنية الضغط على القاضي و تقلص عدد الملفات التي تطرح أمامه يوميا و بالتالي تفادي التأخير و التأجيل خاصة مع إلغاء الحبس.[3]

الفرع الثالث: تفعيل المحادثة المرئية عن بعد في ظل جائحة كورونا

دفعت جائحة كورونا إلىإستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد تنفيذ تدابير التباعد الإجتماعي في العمل و بهدف تطبيق إجراءات التقاضي للفصل في الدعاوى بطريقة حديثة تسمح بالقيام بإجراءات التحقيق أو المحاكمة عن بعد بإستعمال الوسائل التكنولوجية المتطورة دون تنقل الأطراف, مع ضمان حقوق المتقاضين أمام القضاء و ذلك تحقيقا للعدالة و الأمن الصحي للجميع.[4]

[1]خليل الله فليغة, يزيد بوجليط, المحاكمة عن بعد, سرعة الإجراءات أم إهدار للضمانات, مجلة العلوم القانونية و السياسية, المجلد12, العدد الأول, كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي, الجزائر, أفريل2021, ص897.

[2]بن عزوز أحمد, مرجع سابق, ص70.

[3]بواشيريأمينة, سالم بركاهم, الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة 2017_1999, المجلة العلمية, المجلد06, العدد11, جامعة الجزائر3, جانفي2018, ص225

[4]قحموصتوال, تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية لجائحة كورونا, المجلد5, العدد02, جامعة الجزائر1,2021, ص99.

حيث تم تخصيص قاعات داخل المؤسسات العقابية و ربطها بقاعات الجلسات بالمحاكم عن طريق وسائل الإتصالالحديثة, أين يتم التحقيق أو المحاكمة عن بعد, و تقوم الهيئة القضائية بحضور الدفاع المتواجدين بقاعة الجلسات بالإستماع عن طريق تقنية الفيديو للمعتقلين المتواجدين في القاعة المخصصة لهم داخل السجن.[1]

فتقنية إجراء المحاكمة بإستعمال المحادثة المرئية و المسموعة عن بعد ترتبط بالأمن القانوني و بضمانات المحاكمة العادلة و بحقوق الدفاع و بخصوصية الأفراد, فلا يجب أن تكون على حساب الحق في الحضور الشخصي في المحاكمة و عند النطق بالحكم.[2]و في ظل هذه الأزمة الصحية أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 20_04 لتتمة الأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ضمن الكتاب الثاني مكرر الذي عنوانه إستعمال وسائل الإتصال المسموعة و المرئية أثناء الإجراءات القضائية. يتضمن المواد 441 مكرر إلي المادة 441 مكرر11. فقد ساهم هذا الوباء في إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد سواء بشأن إستجواب المتهم غير المحبوس أو سماع الأطراف أو إجراء مواجهة بين المتهم و بين غيره[3]

أدي تفشي فيروس كورونا إلي المناداة بإستعمال تقنية التقاضي الإلكتروني, و التي أصبحت ضرورة حتمية و الهدف منها هو عدم تعطيل الجهاز القضائي و السرعة في الفصل في القضايا و المحافظة علي سلامة المواطنين, و في ظل التعديل رقم 20_04 لقانون الإجراءات الجزائية يجوز المطالبة به سواء من الأطراف أو الجهة المختصة.[4]

المطلب الثاني: إنعكاسات التقاضي الإلكتروني في التشريع الجزائري

إن تفعيل إستخدام آلية التقاضي الإلكتروني قد أحدث العديد من التغيرات التي مست المنظومة القضائية, ما نتج عنها بالمقابل مجموعة من الآثار الإيجابية و السلبية مست بمبادئ المحاكمة العادلة , كما أن التقاضي الإلكتروني أثناء تطبيقه على أرض الواقع إصطدم بالعديد من الإشكالات و العوائق فالتحول الإلكتروني في الإدارة عموما لا يعني أن الطريق ممهد لتطبيقها و تنفيذها بكل سهولة.

سنتناول في هذا المطلب آثار التقاضي الإلكتروني في الفرع الأول ثم عوائق التقاضي الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: آثار التقاضي الإلكتروني

[1]قحموص نوال , مرجع سابق, ص99

[2]ملكي ريدر,"مرفق العدالة الإلكترونية في الجزائر بين ضرورة العصر و جائحة كورونا",مجلة المعارف, مجلد 16, العدد 2, جامعة البويرة, الجزائر, 2021, ص 261.

[3]ملكي ريدر , مرجع نفسه, ص 260.

[4]قحموص نوال , مرجع سابق, ص 99.

إن تفعيل إستخدام آلية التقاضي الإلكتروني قد أحدث العديد من التغيرات التي مست المنظومة القضائية مانتج عنها بالمقابل مجموعة من الأثار الإيجابية والسلبية ،التي مست بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة نذكر مايلي :

أولا: الآثار الإيجابية:

1_ضمان سرعة الإجراءات القضائية:

لقد سعي المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العالمية جاهدا كفالة سرعة الإجراءات القضائية خاصة في الآونة الأخيرة من خلال تبنيه لبعض الآليات التي من شأنها الفصل في القضية المعروضة في أقل وقت ممكن و ذلك عن طريق تبسيط الإجراءات.[1]

و تعد آلية التقاضي الإلكتروني من أهم الآليات التي تسعي إلى تبسيط الإجراءات بالشكل الذي يضمن عدم التأخر فيها عن طريق الإستفادة من التكنولوجيا الحديثة في سير قطاع العدالة، حتى يتسنى نقل المعلومة لإستغلالها في وقتها ذلك من خلال جملة من الأنظمة المعلوماتية التي تركز جلها على شبكة الإنترنيت الدولية من بينها نظام التوقيع و التصديق الإلكتروني و نظام المحاكمة عن بعد و المنظومة المعلوماتية لوزارة العدل و غيرها من الأنظمة التي تهدف إلى تحسين جودة الخدمة القضائية.[2]

الإجراءات القضائية التي تعتمد على الوسائل التقنية توفر السرعة المطلوبة في الفصل في القضايا هذا لا يعني أنها تمس بحقوق المتهم أو أحد أطراف الخصومة, بل لأنها تحمي المتهم من المعاناة التي يتلقاها خاصة الشعور بالعار نتيجة إرتكابه فعل غير مشروع رغم إفتراض براءته مسبقا [3], و يضاف إليه إمكانية سماع الشهود بأقرب وقت ممكن دون الحاجة لتكبد العناء لنقلهم إلى المكان المراد سماعهم به و كذا حماية الوقائع في ذاكرة الشاهد من أن تتشوه أو تنسى هذا ما يصب في صالح المتهم.[4]

[1]منال رواق, ياسين جبيري, التقاضي الإلكتروني و ضمانات المحاكمة العادلة, مجلة البصائر للدراسات القانونية و الإقتصادية, العدد الخاص, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة العربي التبسي, تبسة, 2021, ص 156.

[2]منال رواق, ياسين جبيري, مرجع نفسه, ص 156.

[3]سنان سليمان,سنانالطياريالظهوري, إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي, بحث مقدم لإستكمال متطلبات الحصول علي درجة البكالورياس في القانون, جامعة الشارقة 2014ا2020, ص 30.

[4]حسيبة محي الدين, سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين حق في الحماية و حقوق الدفاع, مجلة البحوث و الدراسات القانونية و الإقتصادية, جامعة البليدة 2, العدد 10 , دون سنة نشر, ص 289.

كما يضمن التقاضي الإلكتروني إمكانية تبادل المذكرات بعد تقديم الطلبات بذات الوقت دون تأجيل الدعاوى لأكثر من أجل، وكذلك إرسال الدعوى بشكل فوري من محاكم الدرجة الأولى والدرجة الثانية إلى الخبير .[1]

وعلى هذا فالتقاضي الإلكتروني هو خطوة إيجابية وقفزة نوعية لا يمكن إنكارها لتفعيل أهم الضمانات للمحكمة العادلة والتمثيل في مبدأ المعقولية آجال المحاكمة بعيدا عن مساوئ النظام التقليدي وما عرفه من بطئ .[2]

2_ضمان مبدأ المساواة بين المتقاضين:

إن إستخدام آلية التقاضي الإلكتروني من شأنه تحقيق مبدأ المساواة بين المتقاضين ،حيث يمكن لكل من له مصلحة في ذلك الإستفادة من الخدمات الإلكترونية لتقاضي دون إستثناء بعيدا عن المحسوبية و الإعتباراتالإجتماعية, فتفعيل آلية التقاضي الإلكتروني قد ساعد بشكل كبير في تحرير الجهاز القضائي من الرشوة و البيروقراطية القضائية التي كانت تجتاح العدالة التقليدية, و جعل من الجهاز القضائي يمتاز بالشفافية و المساواة بين المتقاضين و ذلك من خلال توحيد الخطوات و تقديم الخدمات و إيجاد أسلوب موحد في التعامل و جعل الموقع الإلكتروني متاح لكل من يرغب في تقديم شكوى أو عريضة, ما يوفر الشفافية و بالتالي تكريس أفضل لمبدأ المساواة أمام القضاء.[3]

فحق الدفاع هو حق مكفول للفرد سواء ضمن صكوك دولية التي عملت على تكريس حقوق الإنسان أو ضمن دساتير الدول المختلفة و يستمد الحق في الدفاع من القانون الطبيعي نظرا لما يحتله حق الدفاع من أهمية بإعتباره أهم ضمانة للمحاكمة المنصفة, جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مؤكدا عليه في مادته الحادي عشر.[4]

ثانيا: الآثار السلبية للتقاضي الإلكتروني

إن التقاضي الإلكتروني وإن كان كآلية يتم من خلالها تبسيط الإجراءات القضائية بالشكل الذي يضمن سرعة العمل القضائي إلا أنه كثيرا ما يصطدم بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وهذا عندما يتعلق الأمر باستخدام آلية المحادثة المرئية عن بعد خاصة في :

1_مساس التقاضي الإلكتروني بمبدأ العلانية:

[1]منال رواق, ياسين جبيري, مرجع سابق, ص 160.
[2]منال رواق, ياسين جبيري, مرجع نفسه, ص160
[3]سنان سليمان, سنان الطياريالظهوري, مرجع سابق, ص 30.
[4]بوبكر صبرينة, دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل آراء الخدمة العمومية_قطاع العدالة نموذجا_, مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية, العدد02, سنة 2019, ص 214.

لا جدل في أن إتاحة الفرصة للجمهور في حضور إجراءات المحاكمة تبدد شكوكهم و تولدالإطمئنان في نفوسهم بحسن سير العدالة و حيادها كما تجلب الطمأنينة في نفس المتهم الذي يعلم بأن الأحكام القضائية التي تصدر في شأنه هي تحت رقابة شعبية تضمن حسن سير العدالة إلا أن التقاضي الإلكتروني قد يتعارض مع مبدأ العلانية عندما يتعلق الأمر بإستخدام تقنية المحادثة

المرئية عن بعد في المحاكمة,فإستعمال هذه التقنية يخرق هذا المبدأ حتى و لو حضر الجمهور بسبب غياب المتهم و إفتقاره لعنصر الطمأنينة بوجود رقابة شعبية على القضاء.[1]

حتى لو أتاحت هذه التقنية لأطراف الدعوى و الجمهور بشكل عام مشاهدة وقائع التقاضي من عدة زوايا مختلفة بالشكل الذي يحقق مشاهدة متكاملة و متابعة مثالية[2], فهذه التقنية غير موثوق بها لإمكانية تعرضها لخلل في أي وقت يتوقف بموجبه عرض المحاكمة مع أنها مزالت مستمرة ما يخل بالعملية و يطعن في صحة الإجراءات التي تمت خلال فترة إنقطاع العرض بإعتبارها أخلت بمبدأ أساسي من مبادئ التقاضي ألا وهي مبدأ العلانية التي قد تعيب الحكم الصادر فتبطله.[3]

2_المساس بمبدأ الحضورية و الإقتناع الشخصي للقاضي:

كثيرا ما يربط مبدأ الحضورية مع مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي حيث لا يمكن لهذه الأخيرة أن يبني قناعته إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت مناقشة حضورية فيها حسب ما نصت عليه المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية[4],فالحضور الشخصي يساهم في تدعيم القناعة الوجدانية للقاضي التي تبنى عليها ملابسات القضية عن طريق معاينة تعابير وجه المتهم و حركاته, و هو مالا تغني عنه تقنية المحادثة المرئية عن بعد فالحضور اللامادي قد لايوصل تعابير و حركات المتهم بشكل واضح كما أن ضعف التقنيات المستعملة قد يؤثر على وصول الصوت و الصورة مما قد يوحى للقاضي أحيانا عن رغبة المتهم في التملص من الأسئلة التي تطرح عليه بسبب الوصول المتأخر للصوت ما يحرمه من الإستفادة من المشاعر و الإنسانية للقاضي.[5]

---

[1]بن عبود الغني و بضياف هاجر, التقاضي الإلكتروني علي ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات و التحديات, مجلة الدراسات و البحوث القانونية, المجلد 06, العدد 02, سنة 2019, ص 26

[2]إيمان بنت محمدبن عبد الله القثامي, التقاضي عن بعد دراسة فقهية تطبيقية علي النظام السعودي, مجلة علوم الشريعة و الدراسات الإسلامية, العدد 84, مارس 2021, ص 2810.

[3]بن عبود عبد الغني و بضياف هاجر, التقاضي الإلكتروني علي ضوء أحداث التعديلات و بين التطلبات و التحديات, مرجع سابق, ص 124.

[4]الأمر 66_155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 موافق لـ8 يونيو 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية, المعدل و المتم.

[5]بن عبود عبد الغني بضياف هاجر, مرجع نفسه, ص 125.

والعكس صحيح قد يجد المتهم في تقنية المحاكمة المرئية عن بعد ملاذا جيدا لتعبير بأريحية بعيدا عن هيبة ووقار المحكمة ما يؤثر على القيمة الردعية للمحاكمة، كما أن حضور المادي لنيابة وتقديمها لدفوعها دون عوائق تقنية وبالمقابل حضور المتهم بإستعمال وسائل تقنية كثيرا يصاحبها مشاكل تؤثر على جودة الصوت والصورة .[1]من شأنها التأثير على دفاع المتهم .

إلا أن هذا الأمر أصبح أكثر تعقيدا بظهور الأمر04/20 الذي وسع من إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لتشمل المادة الجنائية بحيث نصت المادة 441 مكرر 07 [2]أنه يمكن لجميع الجهات الحكم تستعمل تقنية المحادثة المرئية عن بعد بما في ذلك محكمة الجنايات الأمر الذي يثير إشكالات تؤثر على مصداقية الحكم القضائي، إذ أن تشكيلة محكمة الجنايات تتميز بوجود أربعة محلفين شعبيين كثيرا ما يغيب عنهم التكوين القانوني وربما المعرفة التقنية فكيف يعقل لهؤلاء تكوين قناعتهم حول جناية يتابع فيها المتهم غير ماثل أمامهم ماديا ، وما يزيد الأمر سوءا هو منح المشرع للقاضي الصلاحية المطلقة لتقرير بهذا الإجراء من عدمه مما قد يؤدي إلى تعسف القاضي في إستخدامه لهذه التقنية التي قد يلجأ إلى إستعمالها في كل الجنايات ،وعلى هذا لابد من إعادة النظر في المسألة وذلك بحصر إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الجرائم البسيطة التي تشكل خطورة إجرامية كبيرة كالمخالفات الأخذ بلحجج البسيطة .[3]

3_المساس بحق الدفاع:

إن التقاضي الإلكتروني قد يتعارض مع حق الدفاع عند إستخدام تقنية المحادثة عن بعد ذلك و إن إستخدام هذه التقنية في التحقيق و المحاكمة يجعل من إستفادة المتهم من الدفاع السليم أمرا مهدد بالخطر بسبب إمكانية ممارسة الضغط النفسي علي المتهم من وراء شاشة الإستجواب أوالمحاكمة, ما قد يدفع به للإدلاء بأقوال قد تتعارض مع رغبته و تغير مسار القضية كما أن تواجد المحامي بعيدا عن المتهم قد يمس بضمان الإتصال المباشر بينهما بشكل سري حول أوجه الدفاع و التفاصيل المتعلقة بالقضية دون أن يسمح لغيرهما بالإطلاع على مجريات المحادثة وهو ما أكدته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بقولها : " أنه من الأساس في محاكمة علنية أن يعطي المتهم لمحاميه توجيهات وتعليقات أثناء مناقشة الأدلة والحجج وإن تم ذلك في سرية .[4]

[1]أمير بوساحة وفاء شنائلية ، مستقبل تقنية المحادثة المدنية عن بعد في ضوء الأمر رقم 20-04 بين الموائمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الإستمرار بعدها ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 02 ، سنة 2021 ، ص 881

[2] المادة 441 مكرر 7 من الأمر 04/20 سابق ذكره

[3]منال رواق وياسين جبيري ، مرجع السابق ، ص 162

[4]منال رواق وياسين جبيري ، المرجع نفسه، ص 162

وبالرغم من عدم إغفال المشرع الجزائري على النص على حق الدفاع وتشديد حرصه عليه لضمان حماية أكبر لحقوق المتهم خاصة عندما يتعلق بالتقاضي الإلكتروني والمحاكمة عن بعد بصفة خاصة من خلال مواده القانونية وأخص بالذكر كل من المادة 441 مكرر04 والمادة 441 مكرر08 التي نصتا على حق الدفاع ومنحه للمحامين حق الإختيار بين تواجد موكله أو أمام قاضي التحقيق الذي يستمع للمتهم عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد إلا أن الإشكالات التي تتعلق بهذا الحق ليست فالنصوص القانونية وإنما في تطبيقاتها العملية خاصة في دول العالم الثالث التي تفتقر لتقنيات الفنية التي تساعد على تكريس هذه التقنية .[1]

الفرع الثاني: عوائق التقاضي الإلكتروني

مما لا شك فيه عند استخدام تكنولوجيا الحاسوب والانترنيت لتنفيد إجراءات التقاضي الالكتروني ستواجه هذا الأخير صعوبات وعوائق مختلفة في التطبيق، سواء من الناحية التقنية وهو عمل المتخصصين في التكنولوجيا المعلومات، باعتبار أن ما يثار من مشاكل عن طريق التكنولوجيا لا يحل أيضا إلا بواسطة التكنولوجيا أو من الناحية القانونية وهو من عمل رجال الفقه والقانون.

أولا: المعوقات التقنية

إن المعوقات التقنية التي قد تواجه التقاضي الإلكتروني تتمثل في الآتي:

أ– الأمية المعلوماتية:

إن مصطلح ترجمة information illiteracy قد يقصد به مستوى التعليم أو الثقافة المعلوماتية و معرفة قراءة و كتابة المعلومات , و محو الأمية المعلوماتية و الوعي المعلوماتي و الثقافة المعلوماتية و قد ينشأ مصطلح آخر بإسم (computer illiteracy) و يقصد به الأمية الحاسوبية و التي تبين عدم القدرة بعض المتعلمين علىإستخدام الحاسوب[2]. و هناك أيضا الأمية المعلوماتية التي تشير إلى عدم قدرة المتعلمين علىإستخدام الحاسب الآلي على الوصول إلى معلوماتهم, أو حتى التعامل مع المعلومات في ظل العمل المعلوماتي (information work)[3]و قد أصبح محو الأمية الرقمية أو المعلوماتية هدف تسعي إليه الدول, إذ من خلال القضاء عليه تستطيع بناء مجتمعات و إقتصاد قائم على المعرفة, و ذلك من عن طريق إكتساب شعوبها المهارات الأساسية التي تمكنهم من الإستخدام و الإستعمال الفعال

[1] منال رواق وياسين جبيري ,مرجع سابق ، ص 163

[2] د, أمل حسين عبد القادر, الأمية المعلوماتيةعائق إتاحة المعرفة و الوصول الحر للمعلومة, بحث منشور علي الموقع الإلكتروني erepositort.cu.edu.eg. اطلع عليه بتاريخ 2024/03/04

[3] Barriers and opportunities for lower_income countries internationalseminer on open access for developing Ncyiyma.damj.open access:conntries. Salvador,2015,p21_22_29.

لتقنيات الحاسوب في حياتهم اليومية, و تعرف محو الأمية المعلوماتية هو مجموعة من القدرات التي تتطلب من الأفراد معرفة مدى الحاجة للمعلومات و القدرة على تحديد و تقييم و الإستخدام الفعال للمعلومات اللازمة [1]

ب- قرصنة معلومات علي أجهزة الحاسوب و كذلك إختراق مواقع الإنترنيت:

القرصنة الإلكترونية أو المعلوماتية يراد بها عملية إختراق أجهزة الحاسوب تتم عبر شركة الانترنيت غالبا, لأن حواسيب العالم مرتبطة عبر هذه الشبكة, أو حتى عبر شبكات داخلة يرتبط فيها أكثر من جهاز حاسوب, و يقوم بهذه العملية شخص أو عدة أشخاص متمكنين في برامج الحاسوب, و طرق إدارتها أي أنهم مبرمجون أصحاب خبرة كبيرة يستطيعون بواسطة برامج مساعدة لإختراق أجهزة الحاسوب معين و التعرف على محتوياته, و من خلالها إختراق كافة الأجهزة المرتبطة معها في نفس الشبكة.[2]

ت- ضعف إنتشار الإنترنيت:

إن أهم مشاكل إستخدام أجهزة التقنية الحديثة هو ضعف إنتشارالإنترنيت, إذ من الصعب جدا الإستفادة من هذه الوسائل من دون انترنيت, و هذه ليست فقط مشكلة التقاضي الإلكتروني بل في جميع مجالات الحياة إذ أن الإنترنيت أصبح يدخل في جميع مجالات الحياة و يحقق إستخدامه فوائد شتى, إذ يحققالمرونة في الوقت و المكان و سرعة الحصول على المعلومة و التخلص من الأعباء الروتينية و توفير الجهد.[3]

و نرى أن هذه المعوقات من الممكن القضاء عليها, و أنها ليست معوقات لا حل لها لكي تمنع من تطبيق التقاضي الإلكتروني, و يجب على الجهات المعينة في الدولة دراسة هذه المعوقات ووضع حلول نهائية لها.

ثانيا: المعوقات الفنية و القانونية

يواجه التقاضي الإلكتروني فضلا عن المعوقات التقنية المعوقات الإدارية قد تكون معرقلة لتنفيذ هذا النظام, و سنبين أهم المعوقات الإدارية هي:

أ- عدم وجود الخبرة البشرية:

[1] American library association. Bresidential committee on information literacy.Report(chicago_American library Association, 1989).

[2] كريم حميد, القرصنة الإلكترونية, بحث منشور علي الموقع الإلكتروني www.alukah.net.اطلع عليه بتاريخ 2014/02/04..

[3] د.عصام سرحان ذياب, الأنترنيت فوائده و إستخدامه, دون دار نشر, بغداد, 2010, ص 5.

إن إستخدام التقاضي الإلكتروني يحتاج إلى الخبرة البشرية و هي مجموعة من الفنيين المختصين بالمجال الإلكتروني الذين يعملون على الأجهزة التقنية و يستخدمون البرامج الإلكترونية اللازمة لها, فضلا عن ذلك يجب على المعنيين من قضاة و موظفي المحكمة و المحامين الحصول على دورات مكثفة في علوم الحاسوب و نظم الإتصال و برامج المواقع الإلكترونية و تجهيز مكاتبهم بأحدث الأجهزة و المعدات الحاسوبية التي ستمكنهم من تسجيل الدعوى القضائية إلكترونيا و متابعة سيرها و النظر فيها.[1]

ب- ضعف التشريعات المنظمة للتقاضي الإلكتروني:

إن قلة التشريعات التي تنظم التقاضي الإلكتروني تعد سببا رئيسيا في عدم إستخدامه بصورة واسعة, فعدم وجود التشريعات الكافية من قوانين وطنية و إتفاقيات دولية تنظم أحكام التقاضي الإلكتروني, و آلية تطبيق إجراءاته و الأحكام التي يصدرها و كيفية تنفيذها و إن كان بعضها يواكب هذه المستجدات إلا أن بعضها الآخر يحتاج إلى تدخل تشريعي لتعديلها مع وجود حالات في ظل غياب النصوص تحتاج إلي وضع تنظيم قانوني لها من خلال إستحداث نصوص جديدة لمعالجتها.[2]

وعدم مرونة قضاء بعض الدول تجاه تفسير القواعد القانونية التقليدية لمسايرة مستجدات الحياة العصرية والأنماط القانونية الحديثة عبر شبكة الانترنيت ، وذلك لعدم مواكبة القوانين التقليدية للتطور السريع ، لتفعيل نظام المعاملات الإلكترونية والكتابة الالكترونية وإستخدام التوقيع الالكتروني .[3]

و يجب على السلطة التشريعية أن تتدخل بصورة سريعة لإصدار تشريعات تنظم التقاضي الإلكتروني, و كذلك يجب على الدول و المنظمات الدولية المبادرة في إصدار معاهدات دولية تجيز و تسهل التقاضي الإلكتروني.

[1] بشار محمود دودين, الإطار القانوني لمعقد المبرم عبرشبكة الإنترنيت, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الطبعة الثانية, عمان, 2010, ص 21 .
[2] نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي, التقاضي عن بعد, رسالة ماجستير, جامعة بابل, كلية القانون, 2014, ص 51.
[3] هادي حسين الكعبي ، نصيف جاسم محمد الكرعاوي ، مرجع سابق ، ص307

خلاصة الفصل الثاني :

حاولنا في هذا الفصل معالجة آلية التقاضي الإلكتروني في إطار التكنولوجيا الحديثة ، أين سعت الجزائر كغيرها من الدول تطبيق هذا النظام على أرض الواقع كبديل للتقاضي العادي ، وذلك لما يمتاز به التقاضي الإلكتروني من بساطة وسرعة من خلال إجراءاته في رفع الدعوى القضائية إلكترونيا ، التي خففت لعبئ على المواطنين وسهلت عليهم اللجوء إلى القضاء .

لقد شكلت جائحة كورونا فرصة حقيقية للجزائر لتفعيل الرقمنة في قطاع العدالة وإستغلال التطور في مجال التكنولوجيا الإعلام والإتصال لتطوير العمل القضائي وتحسين مردوديته حيث أصدر المشرع الجزائري الأمر 20-04 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية والذي إستحدث إجراءات التقاضي الإلكتروني ومثال على ذلك تفعيل المحادثة المرئية خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة .

بما أن التقاضي الإلكتروني وليد التقنية الرقمية التي أفرزتها الإنترنيت من خلال تجسيده على أرض الواقع حقق ميزة رائعة غير مسبوقة ، لكن بالرغم من ذلك فهو لا يخلو من السلبيات خاصة عندما يتعلق الأمر باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد ولمساسها بالمبادئ الأساسية للمحاكمة عن بعد ، كما واجهت مجموعة من الصعوبات والمعوقات التي حالت دون تطبيق الأمثل لها .

الخاتمة

الخاتمة:

تولد عن ثورة الإتصالات و التكنولوجيا العديد من التطبيقات التي أثرت بدرجة كبيرة على مجال القضاء, و تبرز من خلال التقاضي الإلكتروني الذي ساعد و سهل عمل الأفراد, حيث أنه إختزل المسافات و قرب المواصلات عكس النموذج التقليدي الذي صاحبته العديد من المشكلات العملية, مما جعل العديد من الدول تتبني هذه التكنولوجيا و من بينها الجزائر و يبرز هذا ضمن القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة و كذلك من خلال الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية, و كذلك صدور الأمر رقم 20-04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي جاء مع ظهور فيروس كورونا المستجد لحسن سير العدالة و عدم توقيف العمل القضائي بعد صدور إجراءات وقائية لمنع تفشي الجائحة و من أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة :

- يعتبر التقاضي الإلكتروني من نتائج الثورة المعلوماتية و التطور التكنولوجي.

- يعد التقاضي الإلكتروني أكثر فعالية و تطورا من التقاضي التقليدي, من خلال إستخدامه للوسائل التقنية بصورة صحيحة تنظم هذا النظام.

-جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بصدور الأمر 20-04 نتيجة تفشي فيروس كورونا و الذي أضطر العالم بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة لتطبيق التقاضي الإلكتروني على أرض الواقع.

- طبق نظام التقاضي الإلكتروني من قبل الكثير من الدول النامية خاصة و دول العالم عامة و كذلك بعض الهيئات الدولية ذات الإختصاص القضائي حتى بعض المحاكم الدولية كمحكمة الجنايات الدولية.

- يساهم التقاضي الإلكتروني في رفع الدعاوى عن بعد و هي من بين الإجراءات التي تقلل الحشود و التجمع الكبير في المحاكم, بما لهذا من إنعكاس إيجابي أكيد على عملية التقاضي.

- إن آلية التقاضي الإلكتروني تعمل على تسهيل المعاملات القضائية بأقصى سرعة و بأقل التكاليف ,مما يقلل العبئ على الأطراف المشاركة في عملية التقاضي, تعزيز الثقة في قطاع العدالة.

- إرتفاع مستوى أمان سجلات المحكمة لأن الوثائق و المستندات الإلكترونية أكثر مصداقية فمن السهل إكتشاف أي تغيير فيها إلى جانب سهولة الإطلاع عليها و الوصول إليها.

التوصيات:

- ضرورة الإستفادة من خبرات الدول السابقة في إعتماد هذا النظام على مستوى قضائها عن طريق ربط علاقات التعاون لتبادل الخبرات في مجال القضاء الإلكتروني و التقاضي عن بعد.
- ندعو المشرع الجزائري إلى إصدار تشريعات قانونية تسهل تبني نظام التقاضي الإلكتروني و تلزم المحاكم تطبيق هذا النظام في إجراءات التقاضي.
- يجب إخضاع القضاة و المحاميين و الإداريين إلى تكوين متخصص من أجل التعامل مع الوسائل التقنية الحديثة كالحواسيب و جميع البرامج التي تعد ضرورية في التقاضي الإلكتروني.
- ضرورة العمل على تهيئة المحاكم بالتجهيزات الفنية و التقنية التي تتوافق مع تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني, و رفع من مستوى الخدمات التي يقدمها مع ضرورة إنشاء نظام حماية تكفل المحافظة على أمن و سرية المعلومات.
- تكييف و ملائمة دور المحضر القضائي مع واقع التقاضي الإلكتروني من خلال ربط مكاتب المحضرين القضائيين بالشبكة الإلكترونية سواء ما تعلق بالتنفيذ أو التبليغ.
- إدخال نظام التقاضي الإلكتروني ضمن المقاييس المقررة لتدريب طلبة الحقوق قصد التعود علىإستخدام هذه التقنية بإعتبارهم قضاة و محامين و أعوان القضاء مستقبلا.
- لابد من خلق الوعي في المجتمع الجزائري و تعريفهم بمزايا هذا النظام و ما يحققه من عدالة من خلال نشر مطويات و مطبوعات تشرح هذه التقنية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا :المراجع العامة

1-إبراهيم خالد ممدوح, أمن الحكومة الإلكترونية, د ط , الدار الجامعية, الإسكندرية 2008.

2- إبراهيم خالد ممدوح, التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية ,طبعة الأولي , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية 2009.

3- أبو زيد محمد محمد, تحديث في قانون الإثبات, مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية , دون طبعة, مصر 2002.

4- بشار محمود داودين, الإطار القانوني للعقد المبرم عير شبكة الأنترنيت, دار الثقافة للنشر و التوزيع, الطبعة الثانية, عمان 2010.

5- داديار حميد سليمان ، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنيت (دراسة نظرية مقارنة) الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن 2015 .

6 – د.عصام سرحان ذياب, الأنترنيت فوائده و إستخدامه, دون دار النشر, بغداد 2010.

7 – عادل يحي قرني, التحقيق و المحاكمة الجزائية عن بعد, الطبعة الأولي, بدون سنة نشر.

8 – عادل يحي قرني علي حسين, تقنية الإتصال المرئي المسموع وسيلة للتحقيق و المحاكمة الجنائية عن بعد, المصدر الفكر الشرطي,مجلد18, العدد 71, 2009.

9 – عبد الصبور عبد القوي علي المصري, المحكمة الرقمية و الجريمة المعلوماتية,مكتبية القانون و الإقتصاد, المملكة العربية السعودية, الطبعة 2012,1.

10- عبد الوافي لأيكدض, المحكمة الرقمية و النظم المعلوماتية لوزارة العدل, المكتب المحلي لمراكش, بدون سنة نشر.

11- فاروق محمد الصادق الأعرجي, المحكمة الجنائية الدولية و طبيعتها و نظامها الأساسي, دار الخلود لبنان 2012.

12- منير محمد الجنيهي, ممدوح محمد الجنيهي, التحكيم الإلكتروني, دار الفكر الجامعي الإسكندرية, مصر, الطبعة 1, 2006.

13- ميكائيل رشيد علي الزيباري, العقود الإلكترونية علي شبكة الأنترنيت بين الشريعة و الإسلام, دارالرنيم للنشر و التوزيع, الإسكندرية, الطبعة الأولي, 2018.

14- نبيل صقر و نزيهة مكاري, الوسيط في القواعد الجزائية و الموضوعية للإثبات في المواد المدنية, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر 2009.

15- نظال إسماعيل برهم, أحكام التجارة الإلكترونية, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, الأردن 2005.

ثانيا: المراجع المتخصصة

أ- المؤلفات المتخصصة

1-إبراهيم خالد ممدوح, التقاضي الإلكتروني, الدعوى الإلكترونية إجراءاتها أمام المحاكم , طبعة1, دار الفكر الجامعي, مصر 2008.

2- أمير فرح يوسف, المحاكم الإلكترونية المعلوماتية و التقاضي الإلكتروني, المكتب العربي الحديث, الإسكندرية 2014

ب- الأطروحات و مذكرات الماجستير

الأطروحات:

1-ختام عبد الحسن شنان, تسوية منازعات التجارة الإلكترونية عبر الإتصال الحاسوبي المباشر, أطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة كربلاء, 2015.

1- زعزوعةنجاة, التقاضي الإلكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة, أطروحة دكتوراه ل.م.د. جامعة أبي بكر بلقايد, كلية الحقوق و العلوم السياسية, تخصص قانون قضائي, تلمسان, الجزائر , سنة 2021\2022.

مذكرات الماجستير:

1-محمد شاكر سلطان, ضمانات التهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الإبتدائي , مذكرة ماجستير في القانون, تخصص علم الإجرام و العقاب ,كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة العقيد لحاج لخضر, باتنة 2013.

2-نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي, التقاضي عن بعد, رسالة ماجستير,كلية الحقوق, جامعة بابل, 2014.

مذكرات الماستر و اليسانس:

1-حندو علي راهية و توقار سعاد, الإثبات في العقود الإلكترونية, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر, جامعة مولود معمري تيزي وزو, 2018\2017.

2-سنان سليمان, سنان الطياريالظهوري, إجراءات المحاكمة الجزائية عن بعد في القانون الإماراتي, بحث مقدم لإستكمال متطلبات الحصول علي درجة البكالورياس في القانون, جامعة الشارقة 2020/ 2014.

ج- المقالات:

1- إيمان بنت محمد بن عبد الله القتامي, التقاضي عن بعد دراسة فقهية تطبيقية علي النظام السعودي, مجلة علوم الشريعة و الدراسات الإسلامية, العدد 84,م مارس 2021.

2-أسامة بن غانم العبيدي, التصديق الإلكتروني و تطبيقاته في النظام السعودي, المجلة القضائية, العدد 4, الرياض 2012.

3-أمير بوساحة, وفاء شناتلية, مستقبل تقنية المحادثة المدنية عن بعد في ضوء الأمر رقم 20- 04, بين الموائمة المرحلية لجائحة كورونا و صعوبة الإستمرار بعدها, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية, العدد 02, سنة 2021.

4- أخلف سامية, التقاضي الإلكتروني بالجزائر في إطار التكنولوجيا الحديثة, مجلة البصائر للدراسات القانونية و الإقتصادية, العدد الخاص, 2021.

5- أشرف جودة محمد محمود ، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر ،مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، مصر ، عدد 35 ، 2020 .

6- العيداني محمد, زروق يوسف, رقمنة مرفق العدالة في الجزائر علي ضوء القانون 15- 03 المتعلق بعصرنة العدالة, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, المجلد 07, العدد 01, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر باتنة, الجزائر 2020.

7- الكرعاوي نصيف جاسم محمد, الكعبي هادي حسن عبد العلي, مفهوم التقاضي عن بعد و مستلزماته, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية, المجلد 08, العدد 01, مارس 2016.

8- العربي شحط عبد القادر, التقنيات الحديثة لسماع ضحايا الإعتداءات الجنسية القصر, مجلة الأمن و القانون, كلية شرطة دبي, السنة العاشرة, العدد 01, 2002.

9- بن عزوز أحمد, نظام المحاكمة الإلكترونية وفقا لأحكام ق عصرنة العدالة, 15- 03, مجلة البصائر للدراسات القانونية و الإقتصادية, عدد خاص, كلية الحقوق, جامعة بلحاج بوشعيب, عين تموشنت, الجزائر, ديسمبر 2021.

10- بن عبود عبد الغني و بضياف هاجر, التقاضي الإلكتروني علي ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات و التحديات, مجلة الدراسات و البحوث القانونية, المجلد 06, العدد 02, سنة 2019.

11- بن أعراب محمد ،حومر عبد الغاني ، الحق في المحاكمة السريعة كأحد مقومات المحاكمة المنصفة ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة سطيف ، مجلد7، عدد1، 2021.

12- بوبكر صبرينة, دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل آراء الخدمة العمومية_قطاع العدالة نموذجا_, مجلة الدراسات و البحوث القانونية و السياسية, العدد 02, سنة 2019.

13- بواشيري أمينة, سالم بركاهم, الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة 2017- 1999, المجلة العلمية, المجلد 06, العدد11, جامعة الجزائر 03.

14- بو عبد الله نوال, التقاضي الإلكتروني كآلية من آليات عصرنة قطاع العدالة, مجلة البصائر للدراسات القانونية و الإقتصادية, عدد خاص, كلية الحقوق, جامعة بوشعيب عين تموشنت, الجزائر 2021.

15- ترجمان نسيمة,آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية, مجلة الدراسات القانونية, المجلد 05, العدد 02, جامعة يحي فارس, المدية, الجزائر, جوان 2019 .

16- حسيبة محي الدين, سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين حق الحماية و حقوق الدفاع, مجلة البحوث و الدراسات القانونية و الإقتصادية, جامعة البليدة 02, العدد 10, دون سنة نشر.

17- خليل محمد,برابح زيان, التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية, المجلة الجزائرية للدراسات للحقوق و العلوم السياسية, المجلد 07, العدد 01, جانفي2018.

18- خليل الله فليغة, يزيد بوجليط, المحاكمة عن بعد, سرقة الإجراءات أم هدر للضمانات, مجلة العلوم القانونية و السياسية, المجلد 12, العدد الأول, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي, الجزائر, أفريل2021.

19- زعزوعة نجاة و بن قلة ليلي, المحكمة الإلكترونية بين المفهوم و التطبيق, مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية, كلية الحقوق, جامعة تلمسان, المجلد 04, العدد 02, 2021.

20-زيدان محمد, التقاضي الإلكتروني آلية إجرائية عصرنة في مواجهة الظروف الطارئة"جائحة كورونا نموذجا", المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية, المجلد 58, العدد 02, كلية الحقوق, جامهة بن يوسف بن خدة, الجزائر1, 2021.

21-سمية بوكايس, التقاضي الإلكتروني و مدى فعاليته في النظام القضائي الجزائري, مجلة البصائر للدراسات القانونية و الإقتصادية, العدد الخاص, جامعة عين تموشنت ن الجزائر, 2021.

22-سالم عمر, الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, مصر 2001.

23-سيف الدين إلياس حمدتو, التحكيم الإلكتروني, مجلة العلوم القانونية, العدد 03, كلية القانون, جامعة شندي, السودان 2011.

24-صفاء أوتاني, المحكمة الإلكترونية بين المفهوم و التطبيق, مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية, المجلد 28, العدد 01, كلية العلوم الإقتصادية و القانونية, دمشق 2021.

25-صفوان محمد شديفات, التحقيق و المحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية "videocofernce", دراسات علوم الشريعة و القانون, المجلد41, العدد 01,الجامعة الأردنية 2015.

26-صورية غربي, نظام التقاضي الإلكتروني في القانون الجزائري, المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة تيزي وزو, المجلد 18, العدد 01, سنة 2023.

27-عادل يحي قرني علي حسين ، تقنية الاتصال المرئي المسموع وسيلة للتحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد ، المصدر الفكر الشرطي ، مجلد18 ، العدد 71 ،2009،

28-عصماني ليلي, نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية, مجلة الفكر, العدد 13, جامعة محمد خيضر بسكرة, سنة 2007.

29-عمر لطيف كريم العبيدي, التقاضي الإلكتروني ز آلية التطبيق, دراسة مقارنة, مجلة جامعة تكريت للحقوق, المجلد 01, العدد 03, الجزء الأول 2017.

30- قحموص نوال, تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية لجائحة كورونا, دائرة البحوث للدراسات القانونية و السياسية, المجلد05, العدد02, جامعة الجزائر1, 2021.

31-كحيل حياة, حجية الإثبات الإلكتروني, مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية, العدد9, جامعة البليدة 02, الجزائر 2016.

32- لرقط فريد,هوام علاوة, التقاضي الإلكتروني, مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال, المجلد 06, العدد 04 , 2021.

33- لوني نصيرة, التقاضي الإلكتروني في الجزائر, مجلة البصائر للدراسات القانونية و الإقتصادية, العدد الخاص, جامعة البويرة, الجزائر, ديسمبر 2021.

34- ملكي ريدر,"مرفق العدالة الإلكترونية في الجزائر بين ضرورية العصر و جائحة كورونا", مجلة المعارف, المجلد 16, العدد 2, جامعة البويرة, الجزائر 2021.

35- معزوز دليلة, التقاضي الإلكتروني في ضوء الواقع المعاصر بالجزائر, مجلة المحلل القانوني, المجلد 03, العدد01, كلية الحقوق و العلوم السياسية البويرة, الجزائر, 2021.

36- منديل أسعد فاضل, التقاضي عن بعد, دراسة قانونية, مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية, المجلد 01, العدد 21, جامعة القادسية 2014.

37- منال رواق, ياسين جبيري, التقاضي الإلكتروني و ضمانات المحاكمة العادلة, مجلة البصائر للدراسات القانونية و الإقتصادية, العدد الخاص, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة العربي التبسي, تبسة 2021.

38 – ميمون حاجي ، التقاضي عن بعد في المغرب ، مجلة القانون والأعمال الدولية ،دون عدد ، جامعة الحسن الأول 2020 .

39- نهي الجلا, المحكمة الإلكترونية, بحث منشور في المجلة المعلوماتية السورية, العدد 2010,47.

40- هادي عبدالي كعبي نسايف, التقاضي عن بعد, مجلة المحقق الحلب للعلوم القانونية و السياسية, العدد 01, السنة الثامنة , 2016.

المداخلات:

1-حسينة شرون و عتيقة معاوي, التقاضي الإلكتروني في الجزائر, مداخلة بمناسبة ملتقي وطني حول التقاضي الإلكتروني, المسيلة 2019.

2-زووالة كيلاني, الخدمات المتاحة في مجال عصرنة قطاع العدالة لفائدة المحامين و المتقاضين, مداخلة في اليوم الوطني للمحامي2008/08/24.

ثالثا: النصوص القانونية

القوانين

1- قانون 3 مارس 2000, المتضمن القانون المدني الفرنسي.

2- قانون رقم 2000- 03 مؤرخ في 5 أوت 2000, يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الواصلات السلكية و اللاسلكية , الجريدة الرسمية, العدد 48 لسنة 2000.

3- قانون رقم 09- 04 المؤرخ5 غشت 2009, يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها , الجريدة الرسمية, العدد 47, سنة 2009.

4- قانون 15- 03 المؤرخ في 1 فيفري 2015, المتعلق بعصرنة العدالة, الجريدة الرسمية , العدد 06 , الصادر بتاريخ 10 فيفري 2015.

5- قانون 15- 04 المؤرخ في 1 فبراير 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين, الجريدة الرسمية , العدد 06 , الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015.

6- قانون 18- 04 المؤرخ في 10 ماي 2018 , يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية , الجريدة الرسمية , العدد 27 , سنة 2018.

7- قانون 18- 05 المؤرخ في 10 ماي 2018, المتعلق بقانون التجارة الإلكترونية , الجريدة الرسمية , العدد 28 ,الصادر بتاريخ 16 ماي 2018.

8- القانون النموذجي رقم 162/51 الصادر من الأمم المتحدة بشان التجارة الإلكترونية, الصادر في 16 ديسمبر 1996.

9- قانون الأونسترالالنموذجي , بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996 , منشورات الأمم المتحدة , نيويورك2002.

الأوامر

10- الأمر 66- 155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 , متضمن قانون الإجراءات الجزائية, المعدل و المتمم .

11- الأمر 03- 11 المؤرخ في 10 ماي 2018, يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية , الجريدة الرسمية , العدد 52 سنة 2003.

12- الأمر 20- 04 المؤرخ في 30 غشت 2020 يعدل و يتمم الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الأجراءات الجزائية.

المراسيم

13- المرسوم التنفيديي16- 162 المؤرخ في 5 ماي 2016 , المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا, الصادرة في الجريدة الرسمية , العدد 28 , الصادر في 08 ماي 2016.

رابعا: مواقع الأنترنيت

1- المعنى اللغوي لكلمة تقاضي, قاموس المعاني الجامع, منشور علي الموقع الإلكتروني www.almaany.com اطلع عليه بتاريخ 04-25- 2024.

2- ماريا إسكندر بدري ، التقاضي والمحاكم الإلكترونية ، مقال منشور على موقع إلكتروني www.alhewar.org. زيارة الموقع بتاريخ 11-02-2024

3- د, أمل حسين عبد القادر, الأمية المعلوماتية..عاتق إتاحة المعرفة و الوصول الحر للمعلومة, بحث كنشور علي الموقع الإلكتروني .erepositort.cu.edu.eg اطلع عليه بتاريخ 2024/03/04.

4- كريم حميد, القرصنة الإلكترونية, بحث منشور علي الموقع الإلكتروني www.alukah.net.اطلع عليه بتاريخ 2014/02/04.

خامسا: المراجع الأجنبية

1- Barriers and opportunities for lower_income countries internationalseminer on open access for developing conntries. Salvador,2015.:Ncyiyma.damj.openccaess

2- American library association. Bresidential committee on information literacy.Report(chicago_American library Association, 1989).

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

الرقم	المحتويات	الصفحة
01	**الإهداء**	أ
02	**الشكر وعرفان**	ج
03	**قائمة المختصرات**	د
04	**مقدمة**	01
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتقاضي الإلكتروني	
06	**المبحث الأول**: ماهية التقاضي الإلكتروني	08
07	**المطلب الأول**: مفهوم التقاضي الإلكتروني	08
08	**الفرع الأول**:تعريف التقاضي الإلكتروني	08
09	**الفرع الثاني**: خصائص التقاضي الإلكتروني	11
10	**المطلبالثاني**:أنواع وشروط التقاضي الإلكتروني	16
11	**الفرع الأول**: أنواع التقاضي الإلكتروني	16
12	**الفرع الثاني**: شروط التقاضي الإلكتروني	18
13	**المبحث الثاني**:الوسائل التكنولوجية في التقاضي الإلكتروني	20
14	**المطلب الأول**:المحكمة الإلكترونية كوسيلة لتقاضي الإلكتروني	20
15	**الفرع الأول**:تعريف المحكمة الإلكترونية	20
16	**الفرع الثاني**:تميز المحكمة الإلكترونية عن المصطلحات المشابهة لها	22
17	**الفرعالثالث** :خصائص المحكمة الإلكترونية	24

18	**المطلب الثاني**: الوسائل الواجب توافرها لإعتماد التقاضي الإلكتروني	26
19	**الفرع الأول**:الوسائل القانونية	27
20	**الفرع الثاني**: الوسائلالتقنية	28
21	**الفرع الثالث**: الوسائلالبشرية	29
	الفصل الثاني:آلية التقاضي الإلكتروني في إطار التكنولوجية الحديثة	
23	**المبحث الأول**: إجراءات التقاضي الإلكتروني	34
24	**المطلب الأول**:الدعوى القضائية إلكترونيا	34
25	**الفرع الأول**:رفع الدعوى القضائية إلكترونيا وإرسال الوثائق و الإجراءات القضائية بالطريق الإلكتروني	34
26	**الفرع الثاني**:متابعة الملف إلكترونيا والمحاكمة عن بعد	36
27	**المطلب الثاني**: الإثبات الإلكتروني	37
28	**الفرع الأول**:تعريفالإثبات الإلكتروني	37
29	**الفرع الثاني**: وسائلالإثبات الإلكتروني	39
30	**المبحث الثاني**: تجليات نظام التقاضي الإلكتروني في التشريع الجزائري	41
31	**المطلب الأول**: تطبيق العملي لإستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى	41
32	**الفرع الأول**: المحادثة المرئية عن بعد خلال مرحلة التحقيق	42
33	**الفرع الثاني**: المحادثة المرئية عن بعد خلال مرحلة المحاكمة	42
34	**الفرع الثالث**: تفعيل المحادثة المرئية عن بعد في ضل جائحة كورونا	43

35	**المطلب الثاني** :إنعكاسات التقاضي الإلكتروني في تشريع الجزائري	**44**
36	**الفرع الأول** :أثار التقاضي الإلكتروني	**44**
37	**الفرع الثاني**:عوائق التقاضي الإلكتروني	**49**
الخاتمة		
39	**قائمة المصادر والمراجع**	**57**
40	**قائمة المحتويات**	**67**

ملخص :

لا شك أن التطور التكنولوجي طغى ومس جميع المجالات بما فيها القانون من خلال ظهور نظام قضائي جديد قائم على أسس وقواعد وتشريعات وأحكام قضائية في ظل عصر المعلوماتية والتقنية الرقمية ،فقد كان ظهوره نتيجة بطئ العدالة التقليدية وعبئ تكاليفها المالية الذي أثقل كاهل المتقاضيين .

فقد أقر المشرع الجزائري بآلية التقاضي الإلكتروني كأحد آليات العصرنة التي أتى بها القانون 15-03 ، المتعلق بعصرنة العدالة ، وتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 20-04 ، بعنوان المحاكمة المرئية عن بعد ، وذلك من أجل تبسيط إجراءات التقاضي على المواطنين ، وزادت أهمية العمل به في ظل جائحة كورونا ، ومن ثمة نهدف من خلال هذه الدراسة إلى معرفة ماهية التقاضي الإلكتروني وتعريف بمختلف أنواع الوسائل التكنولوجية المستخدمة في إجراءاته ،و إبراز أهم التحديات والصعوبات التي تعترض تطبيقه.

الكلمات المفتاحية :التقاضي الإلكتروني ، الوسائل التكنولوجية ، الأحكام القضائية ، المحاكمة المرئية عن بعد .

Abstract:

There is no doubt that technological has overwhelmed and affected all journals including law through the emergence of a new judicial system based on foundations rules legislation and judicial rulings in light of the age of information and digital technology its emergence was the result of the slowness of traditional justice and the burdened the litigants.

The Algerian legislator approved electronic litigation as one of the mechanisms of modernity which was introduced by law No15-03 relating to the modernization of justice and amending the code of criminal Procedure in accordance with Order 20-04 entitled Remote video trial this is in order to simplify litigation procedures for citizens the importance of working on it has increased in light of the corona pandemic.

Therefore we aim through this study to know what electronic litigation is to introduce the various types of technological means used in its procedures and to highlight the most important challenges and difficulties that obstruct its application.

Keywords : electronic litigation .technological means .judicial rulings .the corona pandemic .remote video trial.